

فقه المرأة المسلمة



طبقاً لفتاوى

سماحة المرجع الديني الكبير

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم

دار الهدى

فقه المرأة المسلمة

فقه المرأة المسلمة

طبقاً لفتاوى

سماحة المرجع الديني الكبير

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الطَّبَّاطِبَايِ الْحَكِيمِ رحمته الله

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مكتب سماحة المرجع الديني الكبير
السيد الحكيم «دام ظله»

العراق - النجف الأشرف - هاتف: ٣٣٣١٨٠ - ٣٧٠٠٤٦ (٣٣ - ٩٦٤+).
إيران - قم - ص.ب (٤٨٦/٣٧١٨٥). هاتف: ٠٧٧٤٠٢٣٠ - فاكس: ٧٧٤٢١٤٦ (٢٥١ - ٩٨+).
سوريا - دمشق - السيدة زينب «ع» - تليفاكس: ٦٤٧٠٢٠٢ (١١ - ٩٦٣+).
بيروت - هاتف: ٣٥٥٣٣٦ (٣ - ٩٦١+). فاكس: ٢٧٣٦٩٢ (١ - ٩٦١+).
العنوان على الانترنت:
الحكمة للثقافة الإسلامية:
البريد الإلكتروني:
[http:// www.alhakeem.org](http://www.alhakeem.org)
<http:// www.alhikmeh.com>
Info@alhakeem.com

اسم الكتاب فقه المرأة المسلمة
تأليف: مكتب سماحة السيد الحكيم (دام ظله)
المطبعة ستاره
العدد ٣٠٠٠ نسخة
الناشر دار الهلال
ISBN 964-8276-33-1

بِسْمِ تَعَالَى

تمت مراجعة هذا الكتاب وتطبيقه وفق فتاوى
ساحة المرجع الديني الكبير السيد الحكيم (دام ظله).



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

تميز الفقه الإسلامي بالشمولية لكل ما يرتبط بشؤون المجتمع ومكوناته وأفراده، سواء من خلال أحكامه التأسيسية أم من خلال امضائه للممارسات الفردية - المبتنية على الفطرة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها - والسلوك الاجتماعي الذي يصبّ في صلاح المجتمع وكمالها.

وكان لا بد من انسجام المنظومة التشريعية الإسلامية مع واقع التكوين الإنساني بمشتركاته ومميزاته بنفس النسبة التي تمثلها في الواقع الموضوعي، وعلى هذا الأساس تعامل التشريع مع مشتركات وفوارق الذكورة والأنوثة، فجاءت أغلب التشريعات موحدة لتملأ المساحة المشتركة الأوسع الجامعة لهذين الصنفين في إطار الحقوق والكرامة الإنسانية وكذلك الالتزامات والاستحقاقات الإيمانية، كما كان للفوارق الجانبية بين الصنفين حصتها من التشريع الذي تميز به كل صنف عن الآخر.

ونظراً لتميز مدرسة أهل البيت عليهم السلام الفقهية من خلال تبنيها لفتح باب الاجتهاد بمرونة وشفافية حفظت لها حيويتها وقدرتها على التأقلم مع تغير الظروف وتنوع المجتمعات وتوالي العصور المختلفة رغم التصاقها

بجذور التشريع الأصيلة النابعة من المصادر المعتمدة.

ارتأينا جمع الخصائص الفقهية بالمرأة المسلمة في أبواب الفقه المختلفة طبقاً لفتاوى سماحة المرجع الديني الكبير السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (دام ظله) ضمن هذا الكتاب الذي نقدمه - باعتزاز - للأخوات الكريمات بهدف الإفادة والتيسير تحت عنوان (فقه المرأة المسلمة) حيث سعينا جاهدين أن يحوي بين طياته مجمل الأحكام الفقهية للمرأة، ليكون باكورة سلسلة «عناوين فقهية مختارة».

داعين الباري تعالى ان يتقبل هذا الجهد المبارك وينفع به المرأة المسلمة في كل مكان. إنه سميع مجيب.

مكتب

سماحة المرجع الديني الكبير

السيد الحكيم (مد ظله)

التقليد

س ١ - ما هو التقليد؟ ومتى بدأ؟

ج ١ - التقليد هو رجوع الجاهل للعالم في مجال علمه وهي مسألة فطرية غير محدودة بزمان. وربما كانت موجودة حتى في عصر الأئمة عليهم السلام في رجوع جمهور الشيعة إلى خيار الرواة وثقاتهم في أخذ الأحكام وفهمها منهم.

س ٢ - كيف يتحقق التقليد عملاً وفعالاً؟

ج ٢ - يتحقق التقليد بالرجوع للمجتهد والعمل على طبق فتاواه ولو في مسألة واحدة ولا يكفي مجرد اقتناء الرسالة العملية.

س ٣ - إذا أرادت المرأة أن تقلد عالماً وجدته أنه

الأعلم، فهل يجب توفر رسالته العملية في دارها

أو في المسجد؟

ج ٣ - المهم في المقام هو الاطلاع على فتاوى المرجع ليعمل عليها،

سواء كان الاطلاع بالرجوع للرسالة العملية المطابقة لفتاواه أم بنقل الثقة

لفتاواه أم من سؤاله بالمباشرة كتابة أو مشافهة.

س ٤ - هل يجب على المرأة أن تقلد؟

ج ٤ - نعم، يجب على المرأة أن تقلد في جميع عباداتها ومعاملاتها وسائر

أفعالها وتروكها - ما لم تصل إلى مرتبة الاجتهاد الفقهي - أو تحتاط في أفعالها بأن تتحفظ على التكليف في مورد احتماله . فإن أفتى بعض المجتهدين بحرمة التدخين - مثلاً - وأفتى بعضهم بحليته، تركت التدخين .

س ٥ - متى تبلغ المرأة ومتى يصح منها التقليد؟

ج ٥ - يصح منها التقليد متى ما أصبحت مُمَيَّزة ويجب عليها التقليد عند بلوغها وذلك بإكمالها تسع سنين قمرية .

س ٦ - إذا بلغت المرأة مرتبة الاجتهاد فهل يجوز لها التقليد؟

ج ٦ - كلاً، لا تقلد بل تعمل وفق اجتهادها .

س ٧ - ما هي شروط تقليد المجتهد ليكون تقليده مبرئاً للذمة؟

ج ٧ - يشترط فيه:

١ - الذكورة على الأحوط وجوباً .

٢ - طهارة المولد على الأحوط وجوباً .

٣ - العقل .

٤ - الإيمان: وهو الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثني عشر من أهل البيت عليهم السلام .

٥ - العدالة بمرتبة عالية، بأن يكون على مرتبة من التقوى تمنعه عادةً

من مخالفة التكليف الشرعي ومن الوقوع في المعصية وإن كانت صغيرة، بحيث لو غلبته نوازع النفس ودواعي الشيطان - نادراً - فوقع في المعصية

لأسرع للتوبة وأناب لله تعالى.

وأما العدالة المعترزة في غير المقلد كإمام الجماعة والشاهد، فيكفي فيها التقوى المانعة من ارتكاب المعصية الكبيرة، ولا يقدر فيها ارتكاب المعصية الصغيرة من دون إصرار واستهوان.

٦ - الأعلمية: والأعلم هو الأقدر على استنباط الأحكام الشرعية، بمعنى انه إذا اختلف المجتهدون في الفتوى، فإن كان أحدهم متفوقاً على الآخرين بمرتبة معتد بها وجب اختياره، ومع عدمه فالأحوط وجوباً العمل بأحوط الأقوال، ومع تعذر ذلك أو تعسره - كما هو الغالب - فالإلزام اختيار الأعلم ولو بمرتبة ضعيفة، ومع التساوي بينهما يرجح الأورع، ومع عدمه يتخير بين المجتهدين، فيقلد أحدهم، ويعمل بفتاواه.

س ٨ - هل يجب على المرأة الفحص عن الأعلم؟

ج ٨ - نعم يجب، ولو من خلال من تثق به.

س ٩ - كيف يثبت أن المجتهد المعين هو الأعلم؟

ج ٩ - يثبت ذلك بالعلم الناشئ من المخالطة والاختبار أو من الشيعاء عند أهل الخبرة أو غيرهما ومع عدمه يكفي فيه شهادة الثقة من أهل الخبرة، إذا استندت إلى الاختبار ونحوه مما يلحق بالحس، ولا يكفي استنادها للحدس والتخمين، ومع اختلاف أهل الخبرة تسقط شهادتهم.

س ١٠ - من هم أهل الخبرة؟

ج ١٠ - أهل الخبرة هم طلبة العلوم الدينية من ذوي المستويات العالية الذين لهم إلمام بمستوى الفقهاء العلمي نتيجة الاطلاع على

إفاداتهم، وآرائهم العلمية، من طريق التلمذ عليهم أو تداول المعلومات معهم أو الاطلاع على كتاباتهم أو نحو ذلك مع قدرتهم على المقارنة بين الفقهاء وتمييز درجاتهم في العلم وتفضيل بعضهم على بعض.

س ١١ - إذا مضت على الفتاة مدّة من بلوغها وشكّت بعدها في أن أعمالها كانت عن تقليد صحيح أو لا فما هو حكمها؟

ج ١١ - يجوز لها البناء على الصحة في أعمالها السابقة وأما اللاحقة فيجب عليها الاعتماد على الحجة الشرعية في صحتها.

س ١٢ - هل يجب على المرأة أن تتعلم مسائل الشك والسهو التي هي معرض ابتلائها؟
ج ١٢ - نعم، يجب.

س ١٣ - إذا كانت فتوى المجتهد الذي تقلده الزوجة مخالفة لفتوى المجتهد الذي يقلده الزوج، فكيف يتصرّفان؟

ج ١٣ - يجب على كل منهما أن لا يخالف فتوى مرجع تقليده ما دام تقليده له وفق الضوابط الشرعية. ويفترض أن يتفقا فيما بينهما بما لا يوجب إخراج الآخر ومضايقته.

س ١٤ - إذا كانت البنت تقلد مجتهداً معيناً تابعةً بذلك لأبويها، فهل يصح منها هذا التقليد؟

ج ١٤ - إذا كان ذلك ثقةً منها بالأبوين وقام الأبوان بالفحص عن المجتهد الجامع لشرائط التقليد وفق الضوابط الشرعية صح منها تقليدها المذكور.

الطهارة

أحكام الخلوة

س ١٥ - ما هي عورة المرأة؟

ج ١٥ - هي القبل والدبر ، ويجب سترها عن كل ناظر مميز من الذكور و الاناث عدا الزوج . كما يجب عليها ستر جسمها ما عدا الوجه والكفين ، وكذلك القدمان على الأحوط وجوباً عن كل أجنبي بالغ عدا المحارم .

س ١٦ - هل يجوز النظر لعورة الطفل؟

ج ١٦ - يجوز النظر إليها ما لم يبلغ مرتبة يقبح عرفاً في حقه أن ينظر إليه ، بحيث يكون توهيناً عليه منافياً لكرامته فيجري عليه حكم الكبير .

س ١٧ - هل يجوز كشف العورة عند الاضطرار؟

ج ١٧ - إذا اضطرت المرأة لكشف العورة للغير أما للتداوي أو غيره فاللازم ترجيح المرأة على الرجل مع الإمكان . وكذا فيما لو اضطرت - كالطبية - للنظر إلى عورة الغير ، فإنه يلزم ترجيح النظر لعورة المرأة على الرجل مع الإمكان .

الاستبراء

س١٨ - ما هو الاستبراء؟ وما فائدته؟

ج١٨ - الاستبراء: هو عملية التأكد من خلو مجرى البول من البول، وفائدته الحكم بطهارة البلل المشبته الخارج منها بعد تطهير موضع البول.

س١٩ - هل يجب على المرأة الاستبراء؟

ج١٩ - لا استبراء على المرأة، والبلل الخارج منها محكوم بالطهارة، ولا يجب الوضوء منه إلا أن تعلم باشماله على البول. والأولى لها أن تصبر قليلاً وتتنحج ثم تعصر موضع البول عرضاً تم تطهره بعد ذلك.

س٢٠ - ما حكم الماء الذي يتم به التطهير؟

ج٢٠ - الماء الذي يتم به التطهير (ويسمى ماء الاستنجاء) على قسمين:

الأول: الماء الكثير كماء النهر والبحر وماء الكُرِّ، والمتصل بهذه المياه كماء الأنابيب فتبقى طاهرة بعد تطهير النجاسة بها ما لم تتغير بأوصاف النجاسة من اللون والطعم والرائحة. ومثلها ماء المطر أثناء هطول الأمطار.

الثاني: الماء القليل مثل ماء الإبريق ونحوه فإنه إذا تم التطهير به فما يتساقط منه ينجس لكنه لا ينجس ما يلاقيه من الأجسام ونحوها إذا اجتمعت أربعة شروط وفي غير ذلك يتنجس ما يلاقيه، والشروط هي:

الأول: عدم تعدي النجاسة المغسولة به عن موضع الغائط المعتاد عند الاستنجاء. ولا بأس بالتعدي القليل الذي يلزم من الانتقال من موضع التخلي لموضع الاستنجاء.

الثاني: عدم تغيره بالنجاسة المغسولة به.

الثالث: عدم حمله لعين النجاسة بوجه غير متعارف من الكثرة. ولا بأس بحمله لأجزاء صغيرة متميزة بالنحو المتعارف في الاستنجاء.

الرابع: أن لا تصيبه نجاسة من الخارج. بل الأحوط وجوباً اشتراط أن لا تصيبه نجاسة من الداخل، كالدم الخارج مع الغائط المغسول حال الاستنجاء.

نعم، لا بأس بإصابة اليد الغاسلة له المتنجسة بملاقة النجاسة حين الاستنجاء، كما لا بأس بما يتعارف من إصابته لبعض أجزاء الطعام غير المهضوم الخارج مع الغائط والمتنجس به.

الوضوء

أعضاء الوضوء

س ٢١- هل تجب إزالة الأصباغ التي تضعها النساء عادةً على أظافرهن أو الدهن الذي يوضع للتداوي قبل الوضوء أو الغسل؟

ج ٢١- نعم تجب إزالة الصبغ أو الدهن ونحوهما مما يوضع للزينة أو التداوي أو غيرهما إن كان له جرم يمنع من وصول الماء إلى البشرة. وإن لم يكن كذلك للطافته ورقته أو لنفوذ الماء فيه فلا يجب إزالته، بل يحتزأ بالغسل أو المسح مع بقاءه.

س ٢٢- هل يلزم عند الوضوء والغسل إزالة الأوساخ تحت الأظافر؟

ج ٢٢- إن كان قليلاً بالمقدار المتعارف أو كثيراً ولكن لم يكن له جرم أو نفذ الماء فيه فلا يجب إزالته وإن كانت إزالته أولى. وإن كان كثيراً وله جرم مانع من وصول الماء للجلد فتلزم إزالته.

س ٢٣- ما حكم صبغ الشعر أو ما يسمى (بالميش) بالنسبة للمرأة؟

ج ٢٣- يجوز الصبغ المذكور وليس هو محرماً ولا يكون حاجباً في الوضوء عادةً.

س ٢٤ - هل يعتبر الوشم المتعارف عند بعض النساء بالرسم على بعض أعضاء الجسم حاجباً يمنع من صحة الوضوء أو الغسل أو التيمم؟

ج ٢٤ - اذا كان مجرد لون - كما هو المتعارف - فلا يكون حاجباً.

س ٢٥ - الثقبه في الأنف عند بعض النساء هل يجب غسل باطنها عند الوضوء؟

ج ٢٥ - لا يجب غسل باطن الثقبه في الأنف إلا المواضع الظاهرة التي يصلها الماء بإجرائه ويأمر اراليدعليه من دون عناية. وكذا ثقبه الأذن في الغسل.

س ٢٦ - بعض النساء تطيل أظافرهن أكثر من الحالة الطبيعية، فهل يؤثر على صحة وضوئهن وغسلهن؟

ج ٢٦ - يجب عليهن اوصول الماء إلى ظاهر البشرة والأظافر ولا يجب إيصاله إلى باطنها المغطي للحم.

س ٢٧ - هل يجزيء المسح بالنسبة لمقدم الرأس على الشعر الطويل عند النساء الذي يخرج بمده عن حدّ المقدم؟

ج ٢٧ - يجب المسح على الشعر النابت في مقدم الرأس غير الخارج عن حده ولو من خلال تفريق الشعر في مقدّم الرأس والمسح عليه.

س ٢٨ - هل يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة؟ الخفيف والكثيف؟

ج٢٨- إذا كان الشعر لا يستر البشرة- كالشعرات المتفرقة والشعر الرقيق- لم يجب غسله ووجب غسل البشرة، وإذا كان ساتراً للبشرة كالحاجبين كفى غسل ظاهر الشعر في الشعر ولم يجب التخليل والبحث عن البشرة.

الجنابة

س ٢٩ - ما هو سبب الجنابة عند المرأة ؟

ج ٢٩ - سبب الجنابة عند المرأة أمران:

١ - السائل الذي يخرج من قُبَلِ المرأة عند بلوغ الشهوة ذروتها - على الأحوط وجوباً، وأما ما تراه المرأة من البلب بملاعبةٍ أو نحوها بدون بلوغ الشهوة ذروتها فلا أثر له.

٢ - الجماع: ويتحقق بدخول الحشفة^(١) في القُبَل، وعلى الأحوط وجوباً تحقق الجنابة أيضاً بدخول الحشفة في الدبر.

س ٣٠ - وإذا تحقق الدخول في الدبر فماذا تفعل إذا أرادت الصلاة؟

ج ٣٠ - الأحوط وجوباً لها أن تغتسل وتتوضأ لتصح منها الصلاة.

س ٣١ - هل أن المرأة يخرج منها المنى سواء عند المجامعة أو غير المجامعة؟

ج ٣١ - نعم، قد يخرج منها المنى عند المجامعة وبدونها وذلك عند بلوغ الشهوة الذرورة، إلا أن منيها ليس من سنخ مني الرجل بل هو سائل ينزل منها عند بلوغ الشهوة الذرورة مصاحباً لتقلصات تشبه حالة الدفع عند الرجل.

(١) الحشفة: تعني رأس العضو التناسلي الذكري.

س ٣٢- ما حكمها لو خرج منها سائل من دون
جماع وقد بلغت الشهوة الذرورة؟

ج ٣٢- الأحوط وجوباً ترتيب آثار الجنابة عليه فلا بد لها من الجمع
بين الغسل والوضوء، وتطهير ما يلاقيه من البدن أو اللباس.

الحيض

س ٣٣- ما هو دم الحيض؟

ج ٣٣- هو دم خاص يقذفه الرحم بمقتضى طبيعة المرأة ويمكن أن تراه في الفترة ما بعد اتمامها تسع سنين قمرية وما قبل بلوغ سن اليأس^(١)، ولا بد فيه من النزول لظاهر الفرج، ولا يكفي النزول من الرحم إلى باطن الفرج، ويتصف بكونه شديد الحمرة حاراً يخرج بلذعة ودفع.

س ٣٤- وهل هذا يعني أن المرأة قبل بلوغ تسع سنين وبعد سن اليأس لا يكون الدم الخارج منها دم حيض.

ج ٣٤- نعم ولا ترتب عليه أحكام الحيض إلا إذا علمت أنه دم حيض.

س ٣٥- إذا افتضت البكر فسأل منها دم كثير وتردد بين أن يكون من دم البكارة أو من دم الحيض أو منها معاً فماذا تفعل؟

ج ٣٥- تدخل قطنه وتتركها مدة قليلة ثم تخرجها برفق، فإن كانت مطوقة بالدم من دون أن يغمسها فهو من البكارة، وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض.

س ٣٦- ما هو أقل عدد أيام الحيض؟

(١) سن اليأس في الحالة الطبيعية خمسون سنة، وللقرشية - وهي التي يعود نسبها إلى قريش - ستون سنة قمرية.

ج ٣٦- أقل الحيض ثلاثة أيام إلا في الحامل وسيأتي بيانه، والمراد باليوم هنا ما يعم الليل أي أربع وعشرون ساعة، لا خصوص بياض النهار.

س ٣٧- ما هو أكثر عدد أيام الحيض؟

ج ٣٧- أكثر الحيض عشرة أيام، وهي أطول مدة بين أول الحيض وآخره، غايته أن الحيض قد يستوعبها، وقد يتفرق فيها، وإن كان اللازم بلوغ مجموعته ثلاثة أيام فأكثر.

س ٣٨- هل هذا يعني أن الأيام الثلاثة يجب التوالي فيها؟

ج ٣٨- لا يعتبر التوالي في أيام الحيض، بل يكفي أن يكون بمقدار ثلاثة أيام (أقل الحيض)، حتى لو كانت متفرقة، ولكن لا بد من اجتماعها في ضمن عشرة أيام.

س ٣٩- ماذا تصنع المرأة لو رأت الدم في اليوم الأول وهي لا تعلم أنه يستمر أو ينقطع؟

ج ٣٩- تحكم عليه بأنه دم حيض حتى إذا لم يكن بصفات دم الحيض.

س ٤٠- إذا رأت الدم في اليوم الأول فرتبت أحكام الحيض ثم انقطع فيما بعد فماذا تصنع؟

ج ٤٠- ينكشف انه دم استحاضة فيجري عليه أحكامها.

س ٤١- إذا لم تكتمل الثلاثة أيام في ضمن العشرة فماذا تصنع؟

ج ٤١ - ينكشف عندئذ أنها مستحاضة فيجب عليها قضاء جميع الصلوات والصيام التي تركتها خلال فترة وجود الدم في المدة المذكورة.

س ٤٢ - ما هي فترة أقل الطهر بين حيضتين؟

ج ٤٢ - أقل الطهر بين حيضتين عشرة أيام، فكل دم تراه المرأة قبل إكمال عشرة أيام من الحيض السابق فهو ليس من الحيض.

س ٤٣ - ما حكم الدم الذي تراه المرأة ما بين الثلاثة أيام والعشرة؟

ج ٤٣ - كل دم تراه المرأة تحكم عليه بأنه حيض إذا لم ينقص عن الثلاثة أيام ولم يزد على العشرة، وكان بينه وبين الحيض السابق عشرة أيام على الأقل، سواء كان بصفات الحيض المتقدمة أم لا.

س ٤٤ - متى تصير المرأة ذات عادة؟

ج ٤٤ - تصير المرأة ذات عادة باتفاق الحيض مرتين متواليتين في العدد والوقت أو في أحدهما، فإن اتفقا في الوقت والعدد فهي ذات عادة وقتية وعددية، ومثالها: كما لو رأت الدم في أول كل من الشهرين سبعة أيام.

وإن اتفقا في الوقت دون العدد فهي ذات عادة وقتية لا عددية، ومثالها: لو رأت الدم في أول الشهر الأول خمسة أيام، وفي أول الشهر الثاني سبعة أيام.

وإن اتفقا في العدد دون الوقت فهي ذات عادة عددية فقط، ومثالها: لو رأت الدم في أول الشهر الأول خمسة أيام، وفي وسط الشهر الثاني خمسة أيام. علماً أن المراد بالشهر هو الهلالي.

س ٤٥ - إذا كانت المرأة ذات عادة عددية فهل يجب عليها بمجرد رؤية الدم في اليوم الأول ترتيب أحكام الحيض؟

ج ٤٥ - إذا كان جامعاً لشروط الحيض مثل أن لا يقل عن أقل الحيض وأن يفصل بينه وبين الحيض السابق أقل الطهر وهو عشرة أيام أو أكثر وجب عليها ترتيب أحكام الحيض عليه.

س ٤٦ - إذا انقطع الدم عند ذات العادة العددية قبل اتمام أقل الحيض فما هو حكمها؟

ج ٤٦ - لا فرق بينها وبين سائر النساء في هذه المسألة فيجب عليها قضاء ما تركته من صلاة وصيام وتبَيَّن أن ذلك الدم استحاضة وتجري عليه أحكامها.

س ٤٧ - لو استمر الدم عند ذات العادة العددية وتجاوز أيام عاداتها ضمن عشرة أيام فماذا تصنع؟

ج ٤٧ - جاز لها أن تعتبر الدم الزائد على أيام عاداتها استحاضة، ويجوز لها الاستظهار يوماً أو يومين أو أكثر إلى تمام العشرة بل يستحب لها ذلك.

س ٤٨ - ما المقصود من الاستظهار؟

ج ٤٨ - الاستظهار هو العمل بأعمال الحائض فيما إذا تجاوز دمها أيام عاداتها ويتحقق بيوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر إلى تمام العشرة في فروض المسائل السابقة.

س ٤٩ - لو استظهرت فيما زاد على أيام عاداتها إلى

حد لا يبلغ عشرة أيام ثم انقطع الدم عند بلوغه
عشرة أيام فماذا يكون حكمها؟

ج ٤٩- إذا كانت قد صامت وصلت بعد فترة الاستظهار وقبل
العشرة صح منها الصوم والصلاة.

س ٥٠- وماذا لو استظهرت يوماً أو يومين أو
أكثر الى تمام العشرة ثم استمر بها الدم وتجاوز
عشرة أيام؟

ج ٥٠- تكون عاداتها حينئذٍ عشرة أيام كاملة لا خصوص أيام عاداتها
العددية التي اعتادت عليها، ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة، لأن
الحائض لا تشرع في حقها الصلاة لا أداء ولا قضاء.

س ٥١- لو اقتصرت في التحيض على أيام عاداتها
ولم تستظهر فيما زاد على أيام العادة وعملت بأعمال
المستحاضة ثم انقطع الدم عند بلوغ عشرة أيام أو
قبل العشرة فما حكمها؟

ج ٥١- يكون حيضها بقدر أيام عاداتها وتصح منها الصلاة والصوم
فيما زاد على أيام العادة.

س ٥٢- وماذا تصنع- في السؤال السابق- لو
تجاوز الدم العشرة؟

ج ٥٢- يكون حيضها بقدر أيام عاداتها إذا كانت ذات عادة عددية.
والزائد وإن تجاوز العشرة أيام تحكم عليه بأنه دم استحاضة. لكن يستحب

لها الاستظهار بمعنى أن تبقى على التحيض يوماً أو يومين أو ثلاثة مخيرة بينها بل أن تستظهر حتى تتم لها عشرة أيام من حين رؤية الدم، فإن استمر بعد مضي مدة الاستظهار التي اختارتها تعمل أعمال المستحاضة.

س ٥٣ - ما حكم غير ذات العادة العددية
إذا رأت الدم؟

ج ٥٣ - تبني على أنه حيض وتلتزم بأعمال الحائض بمجرد رؤية الدم.
إذا كان جامعاً لشرائط الحيض المتقدمة في جواب سؤال ٤٣.

س ٥٤ - وماذا تصنع لو استمر بها الدم ثم انقطع
قبل بلوغه عشرة أيام؟

ج ٥٤ - يجب عليها ترتيب أحكام الحيض في طول فترة استمرار الدم
وتعتبر نفسها قد طهرت عند انقطاع الدم إذا استبرأت وخرجت القطنة نقية.

س ٥٥ - وكم تكون عاداتها لتجاوز الدم العشرة أيام؟

ج ٥٥ - تكون عاداتها عشرة أيام، وتعمل أعمال المستحاضة في الزائد
على العشرة.

س ٥٦ - هل يجتمع الحيض مع الحمل؟

ج ٥٦ - نعم الحيض يجتمع مع الحمل حتى مع استبانته وظهوره.
وهي حالات نادرة كما أكد ذلك الطب الحديث.

س ٥٧ - هل يشترط في حيض الحامل بلوغ الدم
ثلاثة أيام؟

ج ٥٧ - لا يشترط ذلك، بل يكفي بلوغه يوماً واحداً أو يومين. نعم، لا يكفي ما دون اليوم الواحد.

س ٥٨ - قد ترى المرأة سائلاً أصفر قريباً من الاحمرار، فما هو هذا السائل؟

ج ٥٨ - المراد بالصفرة هي السائل المختلط بالدم الذي يكون بسبب قلة الدم أحمر حمرة خفيفة كالصفرة. أما السائل الأصفر الذي لا تكون صفرته من الدم فهو طاهر ولا يترتب عليه شيء.

س ٥٩ - ما حكم هذه الصفرة؟

ج ٥٩ - الصفرة السابقة لدم الحيض بيومين فما دون وكذلك المتأخرة عنه بيومين فما دون يحكم عليها كلها بأنها حيض. إذا لم يتجاوز المجموع العشرة أيام، أما ما زاد على العشرة فهو استحاضة.

س ٦٠ - هل إن الحكم يختلف فيما إذا اتصلت الصفرة بدم الحيض أو انفصلت عند تأخرها عن دم الحيض؟

ج ٦٠ - نعم يختلف، فعند اتصالها به يحكم عليها بأنها حيض، أما عند انفصالها عنه في ضمن عشرة أيام فالأحوط وجوباً عدّها من الحيض.

س ٦١ - ما الحكم فيما لو تقدمت الصفرة أو تأخرت بأكثر من يومين عن دم الحيض؟

ج ٦١ - إذا كانت في ضمن عشرة أيام فالأحوط وجوباً اعتبارها من الحيض، وإن تقدمت أو تأخرت بأكثر من ذلك فليست بحيض.

س ٦٢ - إذا كانت الصفرة في أيام العادة الوقتية أو قبلها بيومين فما هو الحكم؟

ج ٦٢ - يحكم عليها بأنها حيض سواء اتصلت بدم أم لم تتصل بشرط توفر أقل الحيض فيها وحدها أو مع الدم، أي بلوغ المجموع ثلاثة أيام سواء كانت كلها صفرة أو بعضها صفرة وبعضها دمًا. أما في ما عدا ذلك فلا تكون الصفرة بحكم الحيض سواء لم تكن للمرأة عادة أصلاً أم كانت ذات عادة وتقدمت الصفرة أكثر من يومين أو تأخرت الصفرة عن العادة ولو قليلاً.

س ٦٣ - ما حكم مَنْ انقطع عنها دم الحيض عن الخروج للظاهر واحتملت بقاءه في باطن الفرج (المهبل)؟

ج ٦٣ - وجب الفحص والاستبراء، وذلك بأن تدخل قطنه في باطن الفرج، فإن خرجت ملوثةً بالدم بقيت على التحيض، وإن خرجت نقيّة بنّت على الطهر.

س ٦٤ - ماذا تصنع لو خرجت القطنه نقيه ولكنها احتملت بقاء شيء من دم الحيض محتبساً داخل الرحم؟

ج ٦٤ - تقوم وتلصق بطنها على حائط وترفع رجلها وتدخل القطنه، فان خرجت ملوثة فهي حائض وإلا فهي طاهر.

س ٦٥ - هل يجب عليها المبادرة إلى الاستبراء ليلاً؟

ج ٦٥ - كلا، يحق لها أن تتركه إلى النهار ولكنها تبني على أنها حائض قبل الاستبراء.

س٦٦ - ما حكم الدم الذي تراه البنت في بداية دورتها والذي يكون بلون دم الاستحاضة، ما حكم الصلاة به وصيام ذلك اليوم إذا سقط الدم قبل الإفطار بدقائق؟

ج٦٦ - يعتبر الدم المذكور من دم الحيض، ويبطل صوم اليوم المذكور إذا نزل الدم قبل مغيب الشمس.

س٦٧ - المرأة التي تتناول الدواء المانع من نزول دم الحيض قد ينزل منها دم متقطع في موعد دورتها من دون أن يكون بصفات الحيض علماً أنها لو تركت الدواء المذكور لنزل دم الحيض بعد ثلاثة أيام من تركه، فما حكم الدم المتقطع المذكور؟

ج٦٧ - الدم المتقطع المذكور إن تم به مع غيره ثلاثة أيام في ضمن عشرة فهو حيض وإلا فهو استحاضة.

س٦٨ - المرأة التي تضع مانع الحمل الذي يسبب النزف في غير عاداتها ما حكمها من حيث الصلاة والغسل؟

ج٦٨ - إذا كان بين نزول الدم المذكور وانتهاء عاداتها عشرة أيام فأكثر فاللازم عليها البناء على كونه دم حيض مع اجتماع بقية شروطه، وإن كان أقل من عشرة فتبني على أنه استحاضة وتجري عليه أحكامها.

في أحكام الحيض

س ٦٩ - ماهي الأمور التي تحرم بسبب الحيض
أو الجنابة؟

ج ٦٩ - تحرم بسبب الحيض أو الجنابة الأمور التالية:

١ - قراءة آية السجدة من سور العزائم الأربع وهي (ألم السجدة)
و(حم السجدة) و(النجم) و(العلق).

٢ - مس كتابة المصحف الشريف وأبعاضه. وكذلك لفظ الجلالة
وباقى أسماء الله تعالى وصفاته على الأحوط وجوباً.

٣ - المكث في المساجد وكذلك الدخول لوضع شيء ما والأحوط
وجوباً عدم المكث في مشاهد النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، ويجوز الاجتياز فيها
وفي المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ فإنه لا يجوز فيهما حتى
مجرد المرور والاجتياز.

س ٧٠ - هل يجوز للحائض والجنب قراءة سور
العزائم ما عدا آيات السجود؟

ج ٧٠ - نعم يجوز على كراهة.

س ٧١ - الآيات القرآنية التي تكتب في غير
المصحف ككتب التفسير والمجلات والجرائد

هل يجوز للحائض أو الجنب مس كتابتها؟

ج ٧١- الأحوط وجوباً عدم مس مثل ذلك.

س ٧٢- هل يجوز للحائض والجنب مس أسماء

الأنبياء والأئمة (صلوات الله عليهم)؟

ج ٧٢- نعم يجوز.

س ٧٣- هل يجوز للحائض والجنب اجتياز

المساجد بالدخول من باب والخروج من باب آخر؟

ج ٧٣- نعم يجوز إلا في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ.

س ٧٤- هل يجوز للحائض والجنب الدخول

والمكث في الأروقة المحيطة بقبور الأئمة عليهم السلام؟

ج ٧٤- نعم يجوز.

س ٧٥- هل يجوز وطء الزوجة الحائض في القبل

أو الدبر؟

ج ٧٥- يحرم وطء الحائض في القبل، كما يحرم عليها التمكين من

ذلك، وكذا الوطء في الدبر على الأحوط وجوباً. فإذا طهرت حلّ وطؤها

وإن لم تغتسل، لكنه يكره قبل الغسل.

س ٧٦- هل يجب على الزوج الكفارة بوطء

زوجته الحائض؟

ج ٧٦- لا يجب على الزوج الكفارة بوطء زوجته الحائض، نعم

يستحب الكفارة مع تعمدہ. والأشهر أنها في أول الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار، والدينار يساوي أربعة غرامات وربع غرام ذهباً تقريباً. ويكفي دفع قيمته.

س٧٧- هل يجوز الاستمتاع بالحائض بغير الوطء؟

ج٧٧- يجوز ذلك، ويكره الاستمتاع بموضع المئزر، وهو ما بين السرة والركبة.

س٧٨- هل يجوز طلاق الحائض؟

ج٧٨- لا يجوز طلاق الحائض ولا ظهارها، على تفصيل يذكر في بحث الطلاق والظهار.

س٧٩- ما هو حكم الحائض تجاه ما فاتها من الصلاة والصيام الواجب في شهر رمضان خلال فترة الحيض؟

ج٧٩- يجب على الحائض قضاء ما فاتها من صوم شهر رمضان، ولا يجب عليها قضاء الصلاة المؤقتة التي استغرق الحيض وقتها، فإذا كانت حائضاً في تمام المدة من الزوال إلى الغروب مثلاً لم يجب عليها قضاء الظهرين.

س٨٠- وماذا تصنع المرأة لو جاءها الحيض بعد دخول وقت الصلاة؟

ج٨٠- تقضي تلك الصلاة إذا كانت طاهرة من بداية دخول وقت الصلاة إلى نهاية وقتها الفضيلي فإذا مرَّ عليها وقت فضيلة صلاة الظهر وهي طاهر ثم جاء الحيض بعد خروج وقت الفضيلة فإنها يجب عليها

قضاء صلاة الظهر بعد أن تطهر، بل الأحوط وجوباً قضاء الصلاة التي حاضت بعد ما مضى من وقتها بمقدار أدائها.

س ٨١- هل هذا يعني أن المرأة لو جاءها الحيض بعد دخول وقت الصلاة مباشرة لا تقضي؟

ج ٨١- نعم إذا حاضت قبل أن يمرّ من وقتها بمقدار أدائها لم يجب قضاؤها.

س ٨٢- وما حكمها لو طهرت في وقت صلاة الظهر؟

ج ٨٢- إذا طهرت قبل انتهاء الوقت الفضيلي وجب عليها أدائها، وإن طهرت بعد انتهاء الوقت الفضيلي لها لم يجب أدائها.

س ٨٣- وهل الحكم نفسه بالنسبة لصلاة العصر والمغرب والعشاء والفجر؟

ج ٨٣- كلاً، بل الأحوط وجوباً إذا طهرت قبل الغروب ان تصلي صلاة العصر وإذا طهرت قبيل الفجر أن تؤدي صلاتي المغرب والعشاء أو قبيل طلوع الشمس فتصلي صلاة الفجر.

س ٨٤- هل يجوز وطء المرأة قبل الغسل؟

ج ٨٤- إذا طهرت المرأة من الحيض جاز وطؤها، وإن لم تغتسل، لكنه مكروه ولو تعذر الغسل تخف الكراهة بالتميم، والأحوط وجوباً تطهير فرجها قبل الوطء.

س ٨٥- إذا كان وطء الحائض بعد نقائها وقبل
الغسل جائزاً فهل هذا يعني جواز قراءتها قبل
الغسل آيات العزائم ومس كتابة القرآن الكريم
أو غير ذلك مما هي ممنوعة عنه أيام حيضها؟

ج ٨٥- كلا لا يجوز كل ذلك، فلا بد أن تغتسل أولاً.

س ٨٦- كيف تغتسل المرأة من الحيض؟

ج ٨٦- غسل الحيض كغسل الجنابة في الكيفية، ويشترك معه في
الأحكام المتقدمة. وهو يجزئ عن غسل الجنابة فيما لو اجتمعاً. نعم يستحب
عند إرادة غسل الحيض الوضوء قبله.

الاستحاضة

س ٨٧- ما هو دم الاستحاضة؟

ج ٨٧- كل دم يخرج من الرحم لا يحكم عليه بأنه حيض أو نفاس فهو محكوم بأنه دم استحاضة وهو موجب للحدث.

س ٨٨- هل هناك مراتب للاستحاضة؟ وما هي؟

ج ٨٨- نعم، لها ثلاث مراتب:

الأولى: القليلة، وهي التي يلطخ فيها الدم القطنة - التي تدخلها داخل الفرج - من دون أن ينفذ فيها ويخرج من الجانب الآخر.

الثانية: المتوسطة، وهي التي ينفذ دمها في القطنة - التي تدخلها داخل الفرج - ويخرج للجانب الآخر من غير أن يسيل عنها. ولا أثر لتلطخ الخرقه بالدم لمجرد مماسه للقطنة من دون أن يستند لقوة دفع الدم.

الثالثة: الكثيرة، وهي التي ينفذ دمها في القطنة، ويسيل منها لقوة دفع الدم، بل الأحوط وجوباً الاكتفاء فيها بسيلان الدم لعدم وضع القطنة.

س ٨٩- ما حكم الاستحاضة القليلة؟

ج ٨٩- حكم القليلة وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة، دون الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط وسجود السهو المتصل بالصلاة فانها تُعدّ من توابعها عرفاً وتجتزئ بوضوء صلاتها. وأما مع

الفصل المعتدّ به فالأحوط وجوباً الوضوء لسجود السهو، ولا يجب تبديل القطنّة أو تطهيرها لكل صلاة، وإن كان أحوط استحباباً.

س ٩٠ - ما حكم الاستحاضة المتوسطة؟

ج ٩٠ - حكم المتوسطة امران..

الأول: غسل واحد لليوم، فإن كانت في أوله لزم إيقاعه قبل صلاة الصبح، وإن حدثت في أثناؤه لزم إيقاعه لما بعد ذلك من الصلوات.

الثاني: الوضوء لكل صلاة منفصلة عن الغُسل، كصلاة الظهر لو اغتسلت لصلاة الصبح، وكذا صلاة الصبح لو اغتسلت لها ولم تبادر بعد الغُسل. وأما الصلاة المتصلة بالغُسل فلا يجب الوضوء لها.

س ٩١ - ما حكم الاستحاضة الكثيرة؟

ج ٩١ - حكم الكثيرة ثلاثة أغسال:

الأول: الغُسل لصلاة الصبح تبادر إليها.

الثاني: الغُسل للظهرين تجمع بينهما وتبادر إليهما بعد الغُسل.

الثالث: الغُسل للعشائين كذلك.

فإن فرّقت بين الغُسل والصلاة أعادته، وإن فرّقت بين الصلاتين أعادته للثانية، ولا يجب الوضوء لكل صلاة بل لا يجوز إذا أخلّ الوضوء بالموالاة العرفية بين الغُسل والصلاة أو بين الصلاتين. نعم، لا بأس بالوضوء قبل الغُسل لأنه من آدابه، كما تقدم. ويجب عليها في كل الحالات التحفّظ من خروج الدم بعد الغُسل حتى تفرغ من الصلاة.

س ٩٢ - وهل يجب عليها تبديل الخرقه أو القطنه
بين الصلاتين؟

ج ٩٢ - لا يجب عليها تبديل القطنه أو الخرقه بين الصلاتين بل يلزم
تجنب ذلك إذا أخلّ ذلك بالموالاة المعترية أو كان سبباً في زيادة خروج الدم.
هذا والظاهر أن لها الجمع بين صلاتين بغسل واحد حتى في غير
اليومية، وإن كان الأحوط وجوباً الاقتصار على الصلوات المضيقة من
الفرائض أو النوافل.

س ٩٣ - ما حكم الصفرة التي تراها المرأة؟ والتي
لا يحكم عليها أنها من الحيض؟

ج ٩٣ - ما تقدم من أقسام الاستحاضة إنما هو في الدم، وأما الصفرة
التي لا يصدق عليها الدم عرفاً فحكمها الوضوء لكل صلاة مهما كثرت.
هذا إذا كانت الصفرة ناشئة من وجود مقدار قليل من الدم، وأما السائل
الأصفر الخالي من الدم فهو طاهر ولا يترتب عليه شيء.

س ٩٤ - هل تتوقف صحة الصوم من المستحاضة
على القيام بوظائفها المتقدمة للصلاة؟

ج ٩٤ - لا تتوقف على ذلك، بل يصح منها مع التفريط بالوظائف
المذكورة. وكذا قراءة العزائم، ودخول المساجد، وإن كان الأحوط وجوباً
عدم دخول الكعبة الشريفة لها حتى مع القيام بوظيفتها، بل الظاهر عدم
جواز مسّ المصحف لها، وأما لو اضطرت له - ولو لتوقف رفع هتك
المصحف على مسّه، لأجل تطهيره مثلاً - كان عليها تجديد الوظائف
المتقدمة له مع تيسرها، ومع تعذرها فالأحوط وجوباً الانتقال للتيمم.

س ٩٥ - امرأة لا تحيض لكنها في كل شهرين ترى مرة واحدة ليوم أو يومين بعض الترشرات الدموية والبقع فما هي وظيفتها؟

ج ٩٥ - يجري عليها حكم المستحاضة.

س ٩٦ - كيف تغتسل المستحاضة وهل يجزئ غسلها عن الوضوء وغسل الجنابة؟

ج ٩٦ - غسل الاستحاضة كغسل الجنابة والحيض في الكيفية، ويجزئ عن الوضوء وعن غسلها وعن غيرهما من الأغسال كما تجزئ عنه بقية الأغسال، وكذا يجزئ الإتيان بغسل واحد بنية الجميع، فيما لو تعددت أسباب الغسل كالجنابة والحيض.

س ٩٧ - هل يمكن للمستحاضة أن تستعمل خرقة نظيفة أو قطعة من النسيج المسمى (كلينكس) لغرض معرفة نوع استحاضتها؟

ج ٩٧ - يجزيها كل ما يكون كالقطن في نفوذ الدم فيه، كـ«الشاش» المستعمل لربط الجروح في المستشفيات ومثله المناديل الورقية المعروفة بالكلينكس إذا كانت من النوع الجيد غير السميك المضغوط.

النفاس

س ٩٨ - ما هو دم النفاس؟

ج ٩٨ - دم النفاس دم يقذفه الرحم بوضع الحمل سواء خرج أثناء الولادة بخروج جزء من الولد أم بعدها، دون ما خرج قبلها، وإن استند إليها، بل يحكم عليه بأحكام الاستحاضة.

س ٩٩ - والدم الذي يخرج مع السقط؟

ج ٩٩ - يشكل صدق النفاس على ما يخرج بالسقط إذا لم يصدق عليه الولد، مثل ما يخرج عند إلقاء المضغة أو العلقة أو النطفة، والأحوط وجوباً القيام معه بأعمال المستحاضة أيضاً والعمل بالاحتياط.

س ١٠٠ - ما حدّ قليل النفاس؟

ج ١٠٠ - لا حدّ لقليل النفاس، بل قد لا يكون للمرأة نفاس كما إذا لم ترّ دمًا عند الولادة.

س ١٠١ - ما حكم النفاس إذا استمر بها الدم

فزاد على العشرة؟

ج ١٠١ - ان كانت ذات عادة عدديّة تنفّست بقدر عاداتها واستظهرت بيوم أو يومين إلى تمام العشرة ثم تعمل أعمال المستحاضة، والأحوط وجوباً لها عدم ترك الاستظهار ولو بيوم.

وإن لم تكن ذات عادة عددية تنفست إلى العشرة ثم عملت أعمال المستحاضة، وإن كان الأحوط وجوباً لها القيام بتروك النفساء إلى ثمانية عشر يوماً أيضاً.

س ١٠٢- هل هذا يعني أنه لا فرق في حكم النفاس في السؤال المتقدم بين ذات العادة العددية وغيرها؟

ج ١٠٢- هناك فرق وهو أن ذات العادة العددية كأن تكون ستة أيام مثلاً يحق لها أن تعتبر نفاسها ستة أيام وتستظهر بيوم على الأقل على الأحوط وجوباً ولها ان تستظهر بأكثر من يوم إلى تمام العشرة ثم تغتسل للنفاس وتحكم على الأيام التالية بعد الاستظهار أنها استحاضة. وإن لم تكن ذات عادة عددية تنفست إلى العشرة ثم عملت أعمال المستحاضة، وإن كان الأحوط وجوباً لها القيام بتروك النفساء إلى ثمانية عشر يوماً.

س ١٠٣- من أين يبدأ حساب العشرة؟

ج ١٠٣- مبدأ الحساب من حين تمام الولادة، لا من حين البدء بها وإن كان الدم الخارج بظهور أول جزء من الولد نفاساً أيضاً كما سبق.

س ١٠٤- إذا لم ترّ النفساء الدم أصلاً حتى مضت عشرة أيام ثم رأته بعدها فماذا تفعل؟

ج ١٠٤- تحكم على الدم الخارج بعد عشرة أيام من ولادتها أنه دم حيض إن كان واجداً لشروطه وإلا فهو دم استحاضة.

س ١٠٥- في حالة تقطع الجنين إلى قطع، متى يبدأ نفاس المرأة؟

ج ١٠٥ - إذا تقطع الولد كان مبدأ الحساب خروج آخر قطعة منه،
وان وجب ترتيب أثر النفاس على الولد الخارج من أول ظهور جزء منه.

س ١٠٦ - إذا رأت النفساء الدم ثم انقطع قبل
العشرة ثم عاد فما حكمها؟

ج ١٠٦ - إذا رأت الدم ثم انقطع ثم عاد قبل مضي عادتها أو قبل
العشرة فالنقاء المتخلل بين الدمين بحكم الطهر.

س ١٠٧ - هل يجب على النفساء الاستبراء عند
انقطاع الدم، وكيف؟

ج ١٠٧ - يجب عليها الاستبراء عند انقطاع الدم عن الظهور بإدخال
القطنة نظير ما سبق في مباحث الحيض.

س ١٠٨ - ماذا يحرم على النفساء؟

ج ١٠٨ - يحرم على النفساء العبادات المشروطة بالطهارة
كالصلاة والطواف.

ويحرم وطؤها حال النفاس، من دون أن تجب الكفارة به. ويكره
وطؤها بعد النفاس قبل الغسل.

كما لا يصح طلاقها، ولاظهارها، على نحو ما تقدم في الحيض. بل
الأحوط وجوباً مشاركتها للحائض في الأحكام حتى المكروهات، بل هو
الأظهر في أكثر تلك الأحكام.

س ١٠٩ - هل يجب عليها الغسل بعد الحكم

بطهرها من النفاس؟

ج ١٠٩ - نعم، يجب عليها ذلك، وهو يشارك غسل الحيض في الكيفية والأحكام.

س ١١٠ - وهل تقضي الصلاة والصوم؟

ج ١١٠ - تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. نعم، لو خرج دم النفاس بعد دخول وقت صلاة الظهر مثلاً ومرّت فترة تكفي أداءها ولم تصلّ الظهر فعليها القضاء بعد غسل النفاس.

العفو عن النجاسة في الصلاة

س ١١١ - إذا نزل دم الحيض أو النفاس على الثوب دون الدرهم فهل هو معفو عنه في الصلاة؟

ج ١١١ - لا عفو عن دم الحيض وإن كان قليلاً، وكذا دم النفاس على الأحوط وجوباً. وأما دم الاستحاضة فالظاهر أنه كسائر الدماء يعفى عنه إذا كان دون الدرهم، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

س ١١٢ - ما هي الشروط الواجب توافرها في ثوب الأم المريّة لطفلها حتى يكون معفواً عن نجاسته؟

ج ١١٢ - ثوب الأم المريّة لطفلها، معفوٌّ عنه بشرط:

الأول: أن تكون نجاسته ببوله، دون غيره مما يخرج منه، فضلاً عن النجاسة الأجنبية عنه.

الثاني: أن لا يكون لها إلا ثوب واحد، والأحوط وجوباً أن تكون بحيث يصعب عليها تحصيل غيره وإن لم يبلغ مرتبة الحرج.

الثالث: أن تغسله في اليوم مرةً. والأحوط وجوباً أن يكون غَسَله بحيث تقدر على حفظ طهارته لأكثر من صلاة مع عدم لزوم الحرج من ذلك، كما أن الأحوط وجوباً أن يكون غَسَله في النهار.

س ١١٣ - هل يلحق بالأم غيرها ممن يربي الطفل من النساء أو الرجال؟

ج ١١٣ - كلاً، لا يلحق بها.

س ١١٤ - إذا كان عندها ثياب متعددة وتحتاج إلى لبسها جميعاً لبرد أو نحوه، فهل هي بحكم الثوب الواحد؟

ج ١١٤ - نعم هي بحكم الثوب الواحد.

س ١١٥ - هل يعفى عن نجاسة بدن الأم من بول ولدها، أو لا بد من التطهير للصلاة؟

ج ١١٥ - لا يعفى عن ذلك، ولا بد من التطهير للصلاة.

الصلاة

س ١١٦- ما الذي يجب على المرأة ستره في الصلاة؟

ج ١١٦- يجب عليها ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين والقدمين.

س ١١٧- ما هو المراد بالوجه في المرأة في خصوص

الصلاة؟

ج ١١٧- المراد بالوجه في المرأة، طويلاً من قصاص الشعر إلى تحت الحنك المسامت للرقبة، و عرضاً ما بين الأذنين، ويجب عليها ستر الشعر حتى المنسدل على الأحوط وجوباً، وكذا العنق.

س ١١٨- ما هو حكم صلاة الرجل والمرأة في مكان

واحد، متقدمة عليه ومحاذية له ومتأخرة عنه؟

ج ١١٨- لا بأس بذلك. نعم هو مكروه، بل الأحوط استحباباً تركه، إلا أن يتقدم الرجل ولو بصدرة- بحيث إذا سجد يحاذي رأسها ركبته- أو يكون بينهما حائل- كجدار ونحوه- وإن كان قصيراً لا يمنع من المشاهدة- أو يكون بينهما مسافة عشرة أذرع بذراع اليد- تقارب خمسة أمتار- ودون ذلك في الكراهة أن يكون بينهما ما لا يتخطى- ويقارب المتر والربع- ودون ذلك أن يكون بينهما قدر عظم الذراع، ودون ذلك أن يكون بينهما شبر.

س ١١٩ - أيهما أفضل صلاة المرأة في بيتها أو في المسجد؟

ج ١١٩ - صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

س ١٢٠ - هل للمرأة أن تجتزئ عن الأذان بالتكبير؟

ج ١٢٠ - نعم، للمرأة أن تجتزئ عن الأذان بالتكبير والشهادتين مرةً مرةً، بل بالشهادتين فقط، كما تجتزئ عن الإقامة بالتكبير وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. بل لو سمعت الأذان اجتزأت بالشهادتين.

س ١٢١ - هل يجب على المرأة الجهر في الصلاة الجهرية؟

ج ١٢١ - لا يجب عليها ذلك، بل تتخير بين الجهر والإخفات.

س ١٢٢ - إذا حدث الخسوف أو الكسوف وكانت المرأة حائضاً أو نفساء فهل يجب عليها بعد أن تطهر قضاء صلاة الآيات؟

ج ١٢٢ - كلا، لا يجب.

س ١٢٣ - وماذا لو كانت المرأة مستحاضة؟

ج ١٢٣ - المستحاضة لا تسقط عنها الصلاة أداءً سواء كانت الصلاة يومية أم صلاة آيات.

س ١٢٤ - ما هي مستحبات ومكروهات الصلاة

التي تخص المرأة؟

ج ١٢٤ - يستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود، وعدم تجافئها بل تفرش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضائها عند السجود، وعندما تنهض تنهض معتدلة.

مسائل متفرقة

س ١٢٥ - هل من الأفضل للمرأة أن تصلي النوافل أو تقوم بأعمال البيت؟ وهل أن عمل المرأة عبادة لها؟

ج ١٢٥ - لكل منهما فضله، ولكن ورد أن جهاد المرأة حسن التبعل. وإذا أمكنها الجمع بينهما فهو أفضل.

س ١٢٦ - اشترطتم في وجوب قصر الصلاة الرباعية أن يكون الإنسان قاصداً للسفر وقطع المسافة فهل يجب على الزوجة في سفرها مع زوجها أن تستقل في قصد السفر؟

ج ١٢٦ - كلا، لا يجب عليها ذلك، بل يكفي تبعيتها لزوجها إذا كانت عازمة على عدم مفارقة الزوج وعالمة بقصده للسفر وقطع المسافة.

صلاة الجماعة

س ١٢٧ - هل يجوز للمرأة أن تصلي صلاة
الفريضة جماعةً خلف الرجل؟

ج ١٢٧ - نعم، يجوز.

س ١٢٨ - إذا ارادت الزوجة أن تصلي جماعة خلف
زوجها، فهل تقف إلى جنبه متأخرة عنه قليلاً؟

ج ١٢٨ - كلا، بل تقف خلفه.

س ١٢٩ - هل يجوز إمامة المرأة للنساء في صلاة
الجماعة؟

ج ١٢٩ - نعم يجوز إمامة المرأة للنساء. وحينئذٍ تقوم وسطهن في
الصف ولا تبرز عنهن.

س ١٣٠ - هل يصح أن تأتم النساء بالرجال إذا
كان بينهما حائل مثل الستائر؟

ج ١٣٠ - نعم، يصح ولا يمنع وجود الحائل من صلاة الجماعة
بالنسبة لهن.

الصوم

س ١٣١- لو تعمدت المرأة البقاء على الجنابة حتى
طلع الفجر فما حكمها؟

ج ١٣١- تكون قد أفطرت ذلك اليوم وعليها القضاء والكفارة. إذا
كانت تعتقد أنه مفطر وإلا لم تجب الكفارة.

س ١٣٢- وهل الحكم كذلك بالنسبة للحائض
والنفساء؟

ج ١٣٢- نعم، عليها القضاء والكفارة على الأحوط وجوباً.

س ١٣٣- لو لم تتعمد الحائض والنفساء البقاء
على الحدث، ولكنها تساحتا وتساهلتا في الغسل
حتى طلع الفجر فما هو حكمها؟

ج ١٣٣- يجب عليها القضاء دون الكفارة.

س ١٣٤- إذا نسيت الحائض والنفساء الغسل
يوماً أو أياماً فما حكم صومها؟

ج ١٣٤- إذا نسيت الحائض أو النفساء الغسل بطل صومها على
الأحوط وجوباً ويلزمها القضاء دون الكفارة.

س ١٣٥ - لو نامت المرأة المجنبية في ليل شهر رمضان وكانت تحتل الاستيقاظ قبل الفجر وعازمة على الغسل فغلبها النوم حتى طلع الفجر، فما حكمها؟

ج ١٣٥ - لا يبطل صومها ويجب عليها الغسل لأجل الصلاة.

س ١٣٦ - وما حكمها لو استيقظت قبل الفجر ولم تغتسل ثم نامت ثانية وغلبها النوم حتى طلع الفجر؟

ج ١٣٦ - بطل صومها وعليها القضاء دون الكفارة.

س ١٣٧ - وهل يبطل صوم الحائض أو النفساء لو نامت ثم استيقظت قبل الفجر ولم تغتسل ثم نامت ثانية حتى طلع الفجر؟

ج ١٣٧ - كلا، لا يبطل صومها مهما تعدد النوم ما دامت محتمة للاستيقاظ وعازمة على الغسل قبل الفجر. فان الحكم السابق يختص بالجنب.

س ١٣٨ - هل تجب على الزوجة الكفارة لو أجبها وأكرهها زوجها الصائم على الجماع نهار شهر رمضان؟

ج ١٣٨ - كلا، لا تجب عليها الكفارة ويكون على الزوج كفارتان وتعزيران - خمسون سوطاً..

س ١٣٩ - وهل يختلف الحكم بين الزوجة الدائمة والمنقطعة؟

ج ١٣٩ - كلا، لا يختلف ففي الحالتين تكون كفارتها على الزوج إضافة إلى الكفارة التي عليه.

س ١٤٠ - وهل يجب على الزوجة الصائمة تمكين زوجها من نفسها إذا كان مفطراً العذر شرعي؟

ج ١٤٠ - كلا، لا يجب عليها التمكين بل لا يجوز لها ذلك ويحرم عليه إكراهها على الجماع.

س ١٤١ - وهل يتحمل كفارتها لو أكرهها على الجماع في السؤال السابق أو هي تتحمل الكفارة؟

ج ١٤١ - كلا، ليس عليها كفارة، ولا هو يتحمل كفارتها.

س ١٤٢ - هل يجوز للزوجة أن تأخذ من زوجها الكفارة التي عليه بسبب الإفطار العمدي؟

ج ١٤٢ - إذا كانت الزوجة فقيرة فان بذل لها نفقتها لم يجز أخذها من الكفارة - سواء كان الزوج غنياً أم فقيراً -.

وكذا الحكم إذا لم يبذل لها نفقتها ولكنها كانت قادرة على أخذها منه من دون محذور، إلا أن تحتاج إلى نفقة غير لازمة على الزوج فيجوز أخذها من الكفارة.

س ١٤٣ - لو فاجأ المرأة دم الحيض أو النفاس في أثناء نهار شهر رمضان؟ فهل يصح منها الصوم؟

ج ١٤٣ - يشترط في صحة الصوم الخلو من الحيض والنفاس في تمام

النهار فلا يصح الصوم من المرأة إذا فاجأها الحيض أو النفاس في النهار.

س ١٤٤ - إذا طهرت من الحيض والنفاس أثناء النهار، فما هو الحكم؟

ج ١٤٤ - لا يصح منها الصوم.

س ١٤٥ - إذا كان الصوم مجهداً للمرأة الحامل المقرب من دون أن يضرّ بها أو بحملها فهل يسوغ لها الإفطار؟

ج ١٤٥ - الحامل المقرب إذا كان الصوم مجهداً لها - بسبب طبيعة الحمل - من دون أن يضرّ بها أو بحملها، فانه يسوغ لها الإفطار وعليها الفدية عن كل يوم بمدّ حوالي (٨٧٠ غم) من الطعام مع القضاء، فإن فرّطت في القضاء في أثناء السنة وجب عليها فدية أخرى.

س ١٤٦ - لو أضرّ الصوم بالحامل أو بحملها، فماذا تفعل؟

ج ١٤٦ - إذا أضرّ الصوم بالحامل أو بحملها وجب عليها الإفطار والقضاء في أثناء السنة من دون فدية، فإن لم تقض في السنة وجبت عليها الفدية، من غير فرق بين الحامل المقرب وغيرها.

س ١٤٧ - لو أضرّ الصوم بلبن المرضعة، فما حكمها؟

ج ١٤٧ - إذا أضرّ الصوم بلبن المرضعة بحيث يقل جداً، أو ينقطع ولا يعود بعد - كما هو الغالب - فانه يجوز لها الإفطار، وتجب عليها الفدية والقضاء، فإن لم تقض حتى جاء رمضان الآخر وجبت عليها فدية أخرى.

هذا كله إذا حلَّ لها الصوم، لعدم لزوم محذور من قلة اللين، أما إذا حرُم عليها الصوم - وذلك إذا لم يمكن أن يستغني عنها رضيعها وتعذّر عليها الجمع بين الرضاع والصوم، إما لأنه يضرّ بها، أو لأنه يضرّ بلبينها مؤقتاً فيضرّ برضيعها - فليس عليها إلا القضاء، ولا تجب عليها الفدية إلا إذا لم تقض.

س ١٤٨ - هل يجوز للزوجة الصوم المستحب إذا
تنافى مع حقّ الزوج الجنسي؟

ج ١٤٨ - كلا، لا يجوز.

س ١٤٩ - لو كان الزوجان مسافرين في نهار شهر
رمضان فهل يتحتم على الزوجة تمكين زوجها إذا
طلب منها ذلك؟

ج ١٤٩ - نعم.

الزكاة

س ١٥٠ - هل يجوز للزوجة أخذ الزكاة؟

ج ١٥٠ - يجوز للزوجة أخذ الزكاة إذا لم يكن الزوج باذلاً لنفقتها ولم تقدر على إجباره بوجه غير حرجي، أما إذا كان باذلاً لها أو كانت قادرة على إجباره وبوجه غير حرجي فلا يجوز لها أخذ الزكاة.

نعم يجوز لها أخذ الزكاة إذا كانت بحاجة الى نفقة زائدة عن النفقة الواجبة على الزوج وتوفرت فيها شروط المستحقين الأخرى كالفقر.

س ١٥١ - إذا نشزت الزوجة وقُطعت عنها النفقة، فهل يحل لها الأخذ من الزكاة؟

ج ١٥١ - لا يحل لها ذلك بمقدار النفقة الواجبة.

س ١٥٢ - هل يجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها إذا كان مستحقاً لذلك.

ج ١٥٢ - يجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها المستحق ولو كان للإنفاق

عليها.

الخمس

س ١٥٣ - هل يجب الخمس في الحلي والأسورة
والخواتم التي تتزين بها المرأة؟

ج ١٥٣ - لا يجب فيها الخمس إذا استعملت قبل حلول رأس السنة
بالنحو المتعارف حتى لو تم الاستغناء عنها بعد ذلك.

س ١٥٤ - لو أهدى المكلف قبل يوم من حلول
رأس سنته إلى زوجته أو ابنته أو قريبه هدية
حقيقية لا صورية قصد التخلص من الخمس
وهو مطمئن بأن زوجته أو من استلم الهدية
سيعيدها إليه ثانية بعد رأس سنته من دون اتفاق
بينهما على ذلك فما حكمه؟

ج ١٥٤ - إذا كان الإهداء معدوداً من مصارفه ومؤنه عرفاً، لكونه
من شؤونه الحياتية سقط الخمس عن الهدية.

س ١٥٥ - رواتب الموظف الحكومي أو في
الشركات الأهلية إذا لم يستلمه بيده بل حولته
الشركة إلى رصيده في البنك الحكومي أو الأهلي
فهل يجب عليه الخمس إذا حال الحول؟

ج ١٥٥ - الراتب الحكومي إذا لم يستلمه بيده ولم يجز عليه الوظيفة في مجهول المالك لا يكون ربحاً ولا يجب فيه الخمس سواء حولته الحكومة إلى رصيد في بنك حكومي أو أهلي أم لم تحوله.

أما رواتب الشركات الأهلية فهو ربح بمجرد استحقاقه، فيجب فيه الخمس بشروطه ولا يضر بذلك تحويله إلى رصيد في البنك الحكومي، بل إن لم يكن التحويل بإذنه لم تبرأ ذمة الشركة منه، وإن كان التحويل بإذنه كان مضيعاً له في غير المؤنة، فلا يسقط خمسه عن ذمته.

س ١٥٦ - المهر الغائب بحسب فتوى سماحة السيد الحكيم وجوب الخمس فيه إذا مر عليه سنة، والمعروف حالياً أن المرأة لا تستلم الغائب من زوجها بل تبرئ ذمته إذا مرت سنين طويلة من دون خلافات بينهم فهل يجب عليها الخمس؟

ج ١٥٦ - إذا بلغ المتعارف المذكور حداً يوجب الضرورة العرفية لإبراء الذمة من المال خرج عن كونه فائدة يجب فيها الخمس.

س ١٥٧ - مؤمن بنى بيتاً ووهبه لزوجته من دون أن يدفع الخمس أو تدفع هي الخمس فإذا أرادت الحج دون أن تدفع الخمس الواجب عليها من جهة البيت فهل في صحة حجها إشكال مع العلم أنها وزوجها وأولادهم يسكنون ذلك البيت وليس لديهم غيره؟

ج ١٥٧ - يجب على الزوج دفع الخمس إذا كان البيت خارجاً عن

مؤنته حين تملكها، كما يجب عليها دفع الخمس بعد تملكه لها إذا لم يكن مؤنة لها أما إذا كان من المؤنة فلا يجب فيه الخمس وإذا وجب فيه الخمس ولم تدفعه يصح منها الحج إذا كانت مستطبعة للحج من غير مقدار الخمس الذي وجب عليها.

س ١٥٨ - هل يجوز إعطاء العلوية إذا كان زوجها
عامياً من حق السادة؟

ج ١٥٨ - نعم يجوز إذا كانت فقيرة ولا يسد زوجها حاجتها.

س ١٥٩ - إذا كانت علوية متزوجة ولها أولاد
ولكن الزوج غير علوي وهو فقير هل يجوز إعطاء
حق السادة إلى العلوية بعنوان أنها فقيرة وبعدها
يجوز لها أن تصرف على أولادها وزوجها؟

ج ١٥٩ - إذا كان الزوج عاجزاً عن النفقة عليهم وكانوا في حاجة
لانفاقها عليهم فلا بأس بدفع سهم السادة لها.

س ١٦٠ - إذا كانت علوية وعندها أيتام من
زوج غير علوي هل يجوز إعطاؤها من حق
السادة حتى تصرف على أولادها؟

ج ١٦٠ - نعم يجوز إعطاؤها من السهم المذكور.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

جملة من المحرمات

الغناء

س ١٦١- هل للمرأة في الأعراس الرقص والغناء
المعارفان عند أهل الفسوق؟

ج ١٦١- يجوز للمرأة الغناء في خصوص مجلس الزفاف بشرطين:
الأول: أن لا يسمع صوتها الأجنبي.

الثاني: أن لا تقارنه الموسيقى أو محرم آخر. وكذلك الرقص فانه يجوز
بهذين الشرطين، لكن الأحوط وجوباً فيه اجتناب ما يكون منه على غرار
إيقاع موسيقي منظم، كما أنه لا يختص بمجالس الزفاف والأعراس.

س ١٦٢- هل يختص جواز غناء النساء في
الأعراس بمجلس الزفاف أو يعم غيره من
مجالس الأعراس؟

ج ١٦٢ - الدليل المجوز يختص بزف العرائس، ولا يعم غير ذلك من المجالس التي تعقد بمناسبة الزواج.

س ١٦٣ - هل يجوز للزوجة أن ترقص وتغني لزوجها فقط، وهل يجوز للزوج أن يرقص ويغني لزوجته فقط؟

ج ١٦٣ - يحرم الغناء من كل منهما. والأحوط وجوباً ترك الرقص إذا كان على غرار إيقاع موسيقي منظم. ويجوز إذا لم يكن كذلك.

س ١٦٤ - هل يجوز للنساء الضرب على الأواني ونحوها عند قراءة القصائد أو الأغاني في الأعراس وهل يجوز الضرب المذكور عند قراءة القصائد في غير الأعراس؟

ج ١٦٤ - الضرب على الأواني كالضرب على الطبول إن ابتنى على التلذذ والتلهي بها - كما في الأعراس - حرم.

س ١٦٥ - هل رقص النساء مع النساء جائز؟

ج ١٦٥ - نعم. لكن الأحوط وجوباً ترك ما يكون منه على غرار إيقاع موسيقي منظم، كما يلزم اجتناب كل ما يكون في معرض الإثارة والفتنة.

س ١٦٦ - على ضوء ما تقدم هل يمكن اعتبار ما يلي لجواز الغناء والرقص للنساء؟

أ - عدم دخول أي ذكر مميز أو بالغ؟

ج ١٦٦ / أ- نعم يشترط إذا كان دخولهم موجباً لحصول الحرام كالنظر للأجنبية أو تهيج شهوة الرجل أو المرأة .

ب - عدم استخدام أدوات اللهو والغناء؟

ج ١٦٦ / ب - نعم يشترط عدم استخدامها بالنحو المتقدم.

ج - عدم سماع الأجنبي للصوت؟

ج ١٦٦ / ج - نعم يشترط إذا كان الصوت والسمع مثيراً للشهوة.

د - عدم التكلم بالباطل؟

ج ١٦٦ / د - إذا كان المراد بالباطل الكذب ونحوه من المحرمات فعدمه شرط، وإذا كان المراد مثل المدح والفخر ونحوهما فعدمه ليس بشرط.

هـ - عدم ظهور العورة؟

ج ١٦٦ / هـ - نعم هذا شرط بمعنى أن هذا بنفسه محرم مع الغناء او الرقص وبدونه.

و - أن لا توجد هناك فتنة؟

ج ١٦٦ / و - نعم هذا شرط.

ز - عدم نظر النساء لبعضهن البعض نظرية؟

ج ١٦٦ / ز - نعم هذا معتبر أيضاً، لأن النظر برؤية محرّم مطلقاً.

الحج

شروط وجوب حج الإسلام

س ١٦٧- هل يجب على المرأة أن تصطحب المحرم معها في سفر الحج؟

ج ١٦٧- لا يشترط في وجوب الحج على المرأة ولا في صحة حجها مصاحبة المحرم لها إذا تيسر لها الحفاظ على نفسها وعفافها وكرامتها وما يُبتم به من شؤونها.

س ١٦٨- هل يشترط في وجوب الحج على المرأة إذن الزوج؟

ج ١٦٨- إذا استطاعت للحج وجب عليها الحج بلا حاجة الى إذن الزوج ولا يجوز له منعها من الحج حينئذٍ.

أنواع الحج إجمالاً

س ١٦٩- متى يجب على المكلف الحج؟

ج ١٦٩- يجب على المكلف الحج إذا تحققت منه الاستطاعة وتسمى تلك

الحجة التي وجبت عليه بحجة الإسلام. وهذا لا يختلف فيه الرجل والمرأة.

س ١٧٠ - وهل يختلف الحال بين القريب عن

المسجد الحرام والبعيد عنه؟

ج ١٧٠ - نعم، يختلف فهناك ثلاثة أنواع للحج.

س ١٧١ - ما هي أنواع الحج؟

ج ١٧١ - أنواع الحج هي:

١ - حج التمتع: وهو وظيفة من كان منزله بعيداً عن المسجد الحرام

بمسافة تقارب الاثنین والتسعين كيلو متراً فأكثر.

٢ - حج الأفراد: وهو وظيفة من كان منزله يبعد عن المسجد الحرام

بمسافة دون مسافة حج التمتع.

٣ - حج القران: وهو مثل حج الأفراد ويتخير المكلف بينهما.

س ١٧٢ - وهل هذا يعني أن المكلف إذا كانت

حجته حجة الإسلام لابد أن يراعي شرط المسافة

بين منزله والمسجد الحرام.

ج ١٧٢ - نعم ويتخير بين هذه الأنواع الثلاثة لو لم تكن حجته حجة

الإسلام. وإن كان الأفضل التمتع.

س ١٧٣ - هل يجب على المرأة التي تحشى أن يفاجئها

الحيض ويصعب عليها انتظار الطهر في مكة بعد

الوقوفين أن تقدم طواف الحج قبل الوقوفين؟

ج ١٧٣ - يجوز لها أن تقدم طواف الحج وسعيه، بل حتى طواف النساء لكن تعيد طواف النساء فقط بعد الوقوفين على الأحوط وجوباً بنفسها مع الإمكان وإلا فتستيب فيه.

س ١٧٤ - بعض النساء ولأجل التخلص مما يسببه الحيض من المشاكل في الطواف والصلاة أثناء الحج يستخدمن أقرصاً طبية لتأخير العادة الشهرية وانقطاع الدم ومع ذلك يشاهدن في أيام العادة بعض البقع قليلة فاتحة اللون فهل يعتبر هذا الدم بمنزلة دم الاستحاضة أو دم القرحة والجروح وفي أي صورة يضر بصحة الطواف؟

ج ١٧٤ - إذا بلغ مجموعه ثلاثة أيام - ولو متقطعة في ضمن عشرة أيام - فهو حيض، وإذا لم يبلغ ثلاثة أيام فهو استحاضة إلا أن تقطع بكونه من دم الحيض فتتحيز حين رؤية الدم لا غير وتبني على الطهر وقت النقاء.

الحج النبائي

س ١٧٥ - ماهي شروط النائب في الحج عن الميت؟

ج ١٧٥ - يشترط في النائب أمور..

الأول: العقل، فلا يجزأ بعمل المجنون، وإن تحقق منه القصد في الجملة. نعم، إذا لم يبلغ الضعف العقلي في الشخص مرتبة الجنون أجزأ عمله.

الثاني: الإسلام.

الثالث: الإيمان، فلا يجتزأ بعمل المخالف وإن كان عمله مطابقاً لما عليه أهل الحق، بل يشكل الاجتزاء بعمل المستضعف، غير المقر بالولاية ولا الجاحد لها، فالأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بعمله.

س ١٧٦ — هل يجوز للمرأة النيابة عن الرجل
وبالعكس؟

ج ١٧٦ — لا يشترط في النائب المماثلة للمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، فيجوز نيابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل. نعم، الأفضل نيابة الرجل خصوصاً عن الرجل، بل يكره نيابة المرأة ولا سيما عن الرجل، وخصوصاً إذا كانت ضرورة.

النكاح

العلاقة بين الجنسين وبين أفراد الجنس الواحد

التبرج

س ١٧٧- هل التبرج أمام الرجال الأجانب من المعاصي وموجب للفسق؟

ج ١٧٧- نعم، إنه من المعاصي وموجب للفسق. وعلى المرأة المسلمة الالتزام بحجابها.

س ١٧٨- هل أن عدم التزام المرأة بالحجاب وظهورها سافرة أمام الأجانب يعد من الكبائر؟

ج ١٧٨- نعم، ظاهر بعض النصوص الواردة أنه من الذنوب الكبائر.

س ١٧٩- ماذا يجب على المرأة أن تستر من جسدها أمام غير المحرم من الرجال؟

ج ١٧٩- يجب على المرأة ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين. وأما القدمان فالأحوط وجوباً سترهما.

س ١٨٠ - إذا كان ستر زينة الوجه بالنسبة للمرأة داعياً إلى جعلها موضع سخرية أو حرج فهل يجوز لها مع ذلك كشفه؟

ج ١٨٠ - مجرد سخرية الفاسقين لا يستوجب كشف الزينة، ويمكنها إزالة الزينة «المكياج» من وجهها ليجوز لها كشفه.

س ١٨١ - لو كان المتعارف في بلد ما عدم ستر القدمين، فهل يعتبر ذلك مسوغاً لجوازه؟

ج ١٨١ - لا يعتبر ذلك مسوغاً.

س ١٨٢ - ماذا يجب على المرأة إذا أجبرت في وظيفتها على خلع حجابها؟

ج ١٨٢ - ليس لها أن تعمل عملاً تضطر فيه إلى معصية الله (سبحانه وتعالى) سواء بالنسبة إلى الحجاب أم غيره، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

س ١٨٣ - ما حكم المرأة المتحجبة التي تسكن في بيت يضم عائلة زوجها وتحس بالحرج عندما تمارس حجابها في ذلك البيت؟

ج ١٨٣ - هذا لا يصل إلى درجة الحرج الذي يجوز لها فيه أن تتساهل في حجابها ودينها.

س ١٨٤ - هل يجوز للفتاة أن تخلع حجابها بحجة أنها ضمن مجموعة من السافرات لثلاث تعد متميزة

بينهن في نظر الرجال؟

ج ١٨٤ - لا يجوز لها ذلك بل لا يجوز أن تخرج معهن إذا كانت تشعر بالاضطرار لخلع الحجاب. ويمكنها مناقشة الموضوع مع صديقاتها بالفاهم والحوار.

س ١٨٥ - هل يجب على المرأة التي لا يرغب في نكاحها لكبر سنها أن تستر نفسها بالمقدار الشرعي الواجب على المرأة، عند وجود الرجل الأجنبي؟

ج ١٨٥ - لا يجب عليها ستر الرأس والذراعين، ولا يجوز لها التزين بما يحرم من الزينة على سائر النساء.

س ١٨٦ - هل يجوز للمرأة المحجبة أن تضع أحمر الشفاه ونحوه من المكياج المتعارف على وجهها أمام الأجنبي؟

ج ١٨٦ - لا يجوز.

س ١٨٧ - إذا كان الخمار «الحجاب» دازينة وألوان جذابة، فهل يعتبر حجاباً شرعياً؟

ج ١٨٧ - الأحوط وجوباً تركه إذا كان مثيراً للرجال. وذلك بسبب الإثارة المذكورة وإن كان حجاباً ساتراً في نفسه.

س ١٨٨ - هل يجوز للمرأة أن تلبس النظارة للزينة وتظهر بها أمام الأجنبي؟

ج ١٨٨ - لا يجوز لها ذلك

س ١٨٩ - حالياً يمكن إصاق عدسات على
حدقة العين بألوان شتى، فهل يجوز للمرأة وضع
العدسات اللاصقة لغرض التجميل؟

ج ١٨٩ - إذا عدت زينة لها فالأحوط وجوباً عدم الخروج بها أمام
الرجال الأجانب.

س ١٩٠ - هل يجوز إظهار الوجه بعد إزالة الشعر
عنه وعن الحاجبين؟

ج ١٩٠ - نعم يجوز ذلك ما لم يشتمل على محرم غيره كالمكياج.

س ١٩١ - هل يجب على المرأة ستر زينتها فيما إذا
وضعتها بشكل قبيح ولكن تعد وفق عادات
مجتمعهم ومراسيمه زينة في حين لا يراها البعض
الآخر زينة قط بل يراها قبيحة؟

ج ١٩١ - ليست الزينة بالقبح والجمال، لدى البعض فكل ما يطلق
عليه زينة عرفاً يجب ستره عن الأجنبي.

س ١٩٢ - ما حكم تجميل المرأة لغير زوجها في
بعض المجالس النسوية كمجالس الأعراس وما
إلى ذلك؟

ج ١٩٢ - يجوز ذلك ما دام بين النساء.

س ١٩٣ - هل يعدّ لبس المرأة للنظارات الطبية من الزينة المحرمة (بمعنى حرمة الإبداء لغير المحارم)؟ وكذلك العدسات اللاصقة الطبية وغيرها؟

ج ١٩٣ - كلاً بل يجوز لبسها.

س ١٩٤ - ما حكم لبس الذهب بالنسبة للمرأة إذا كان غير مثير للشهوة لعدم كثرته، كأن تلبس قلادة أو خاتم وما شابه ذلك؟

ج ١٩٤ - تتجنب إظهارها أمام الأجانب إلا السوار والخاتم.

س ١٩٥ - هل يحل زينة الثياب الظاهرة، سواء كانت بمثل التلوين والتطريز أم بكيفية الخياطة والتفصيل؟

ج ١٩٥ - يجوز ذلك على كراهة، إلا ما كان مظنة الإثارة والفتنة فالأحوط وجوباً تجنّبه. كما أن الأحوط وجوباً لها عدم استعمال الطيب بحيث يشمه الأجنبي.

س ١٩٦ - هل يجب التستر من لارغبة له في النساء؟

ج ١٩٦ - لا يجب ذلك، والأحوط وجوباً الاقتصار على من استمر على ذلك من طفولته لنقص في إدراكه ولبلاهته، دون مثل الشيخ والمريض.

س ١٩٧ - من هم المحارم الذين لا يجب على المرأة التستر عنهم؟

ج ١٩٧ - هم كل من:

١- الذين يجرم نكاحهم للمرأة بالنسب أو الرضاع المحرم كالأب والولد والأخ والعم.

٢- الذين يجرم نكاحهم للمرأة بالسبب وهم الذين يجرم نكاحهم لها مؤبداً بسبب عقد النكاح الصحيح كالزوج وأبيه وابنه وزوج البنت وزوج الأم المدخول بها.

س ١٩٨ - إذا طلقت الزوجة وبعد الانتهاء من عدتها تزوجت برجل آخر فأنجبت منه بنتاً، فهل يجوز للزوج الأول الذي طلقها الزواج من هذه البنت؟

ج ١٩٨ - كلا، لا يجوز.

س ١٩٩ - تعارف في بعض المجتمعات أن ترضع الجدة ابن بنتها فماذا يترتب على ذلك؟

ج ١٩٩ - إذا كان الرضاع تاماً جامعاً للشرائط حرمت أم هذا الولد على أبيه مؤبداً ويجب عليها الانفصال. وينبغي تنبه العوائل لذلك تجنباً لما يترتب عليه من أثر سلبي على الزوجين.

س ٢٠٠ - إذا كانت المرأة متكشفة بحيث إذا نهيت لا تنتهي ولا تستر علماً أن بعضهن يفعلن ذلك لاعتقادهن الحل لا من باب التسامح والعصيان، فهل يجوز النظر إليها؟

ج ٢٠٠ - يجوز النظر العادي في كلا الفرضين. من دون إثارة.

س ٢٠١- ولو كان تكشفها غفلة عن وجود الناظر بحيث لو نُبِّهت لاستترت؟

ج ٢٠١- في هذه الحالة لا يجوز النظر إليها إذا كانت مسلمة، بل حتى إذا كانت كافرة على الأحوط وجوباً.

س ٢٠٢- هل يحرم النظر لصورة المرأة غير المحجبة في التلفاز والصورة الفوتوغرافية ونحوها؟

ج ٢٠٢- الظاهر جواز النظر إليها. وإن كان الأحوط استحباباً تركه إذا لم تعتمد المرأة بذل الصورة بل يحرم إذا كانت مؤمنة وكان النظر هتكاً لها وتوهيناً عرفياً، كما قد يكون ذلك فيما إذا كانت مصنونةً في نفسها وكانت الصورة معروفة لها.

س ٢٠٣- هل يجوز نظر المرأة للرجل الأجنبي؟

ج ٢٠٣- يجوز ذلك بالمقدار المتعارف الذي تحتاج إليه طبيعة الاختلاط، والأحوط وجوباً أن لا تملأ نظرها منه .

س ٢٠٤- هل يحرم على كل من الرجل والمرأة الأجنبيين مس أحدهما الآخر، مثل المصافحة وغيرها؟

ج ٢٠٤- نعم يحرم ذلك، ولا فرق فيه بين ما يحل النظر له من المرأة كالوجه والكفين وغيره.

س ٢٠٥- في بعض الأوساط والأعراف تعتبر المصافحة من جملة آداب المعاشرة فهل تسوغ

المصافحة في هذه الأوساط؟

ج ٢٠٥ - كلا، لا يسوغ ذلك، فإن في الجري على تلك الأعراف تضييعاً لتعاليم الدين وطمساً لمعالمه وانصهاراً بتقاليد دخيلة وتبعية له، بل يلزم الإصرار على تطبيق الحكم الشرعي والعمل عليه بلطف ووداعة وأدب، حتى يشيع ويعرف حاله على حقيقته، ويصير التزام المسلم به علامة على قوة شخصيته وتمسكه بدينه واعتزازه بمبدئه، وتسامحه فيه علامة على ضعف شخصيته وتحلله.

س ٢٠٦ - تعتبر المصافحة من وسائل التحية والسلام في البلدان الغربية، وقد يؤدي تركها إلى الطرد أو الحرمان من فرص العمل أو الدراسة أحياناً، فهل يجوز للرجل مصافحة المرأة؟ أو المرأة مصافحة الرجل في الحالات الاضطرارية؟

ج ٢٠٦ - إذا كانت المصافحة المذكورة لدفع ضرر من قتل أو سجن أو تشريد فلا مانع منه، وإلا كانت من بيع الدين بالدنيا.

س ٢٠٧ - ما حكم مصافحة المرأة للأجنبي من خلال القفازات؟

ج ٢٠٧ - الأفضل ترك هذا الأمر إلا عند الضرورة.

س ٢٠٨ - هل يجوز أن تمس يد المرأة يد السائق أثناء إعطاء الأجرة للسائق؟

ج ٢٠٨ - إن كان المسّ عفويّاً، فلا إشكال في ذلك، وإن كان عمدّاً فلا يجوز.

س ٢٠٩ - هل يجب ستر الشعر المقطوع؟ وهل يجوز النظر إليه؟

ج ٢٠٩ - يجوز النظر إليه ولا يجب ستره في هذه الحالة.

س ٢١٠ - هل الاختلاط العائلي من الاضطرار المسوغ للنظر أو المس المحرمين؟

ج ٢١٠ - كلا، ليس من ذلك، ولا يجوز النظر والمس المحرمان حتى مع اجتماع العوائل في بيت واحد أو لتألفهما وكثرة الاجتماع والتزاور بينهما. وما تعارف - نتيجة ذلك - من التسامح في الحجاب والنظر بين الرجل وزوجة أخيه أو أخت زوجته أو بنت عمه أو نحوهم من الأقارب بل الأصدقاء لا مسوغ له.

ومن الغريب تعارف ذلك بين بعض العوائل المعروفة بالتدين والالتزام والاحتشام. والأنكى من ذلك والأمضى رفع الحواجز في مناسبات الأفراح والأعراس حيث يستخف الفرح أهله فيدخل الشباب وهم في أوج حيويتهم ونشاطهم على النساء المتبرجات بملابسهن الفاضحة وزيتتهن الصارخة على أتم الوجوه وأدعاها للفتنة والإثارة، تغاضياً عن مقتضيات الغيرة والعفة، وخروجاً عن قوانين الشرع الشريف، ونبدأ لتعاليم الدين الحنيف، كفرأ للنعمة الله تعالى بمعصيته وانتهاك حرمة وتعدي حدوده في موقف هو أدعى لشكره تعالى بطاعته والخضوع لإرادته والوقوف عند أمره ونهيه، استيجاباً لرحمته واستزادة من نعمته كما قال جلت أسماؤه وعظمت آلاؤه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم: ٧).

س ٢١١- هل يجوز للرجل سماع صوت المرأة الأجنبية، وبالعكس؟

ج ٢١١- نعم يجوز ذلك، إلا أنه لا بد من عدم التلذذ الجنسي بالسمع.

س ٢١٢- ما حكم المرأة التي تعطل نفسها عن الزواج؟

ج ٢١٢- يكره لها ذلك.

س ٢١٣- وهل يجوز للمرأة تعطيل زيتها لزوجها؟

ج ٢١٣- يكره لها ذلك، حتى إذا كانت مستئة.

س ٢١٤- هل يستحب التعجيل في زواج البنت؟

ج ٢١٤- نعم يستحب. لكن يلزم على الولي مراعاة مصلحتها في زواجها.

س ٢١٥- هل يجوز للمرأة الامتناع عن الحمل؟

ج ٢١٥- لا يجوز للمرأة الامتناع عن الحمل بما ينافي حق الزوج في الاستمتاع - كالعزل وعدم التمكين من الوطء في الوقت الذي يتوقع فيه قابلية البويضة للإخصاب - إلا برضا الزوج أو باشتراط ذلك عليه في عقد النكاح أو غيره من العقود اللازمة، وأما بالطرق الأخرى غير المنافية للاستمتاع فالأحوط وجوباً استئذان الزوج في ذلك، إلا أن يكون الحمل مضراً بها فلا يجب استئذان الزوج حينئذ.

س ٢١٦ - هل هناك مورد يجوز فيه الإجهاض؟

ج ٢١٦ - يجوز الإجهاض عندما يدور الأمر بين الإجهاض أو موت الأم والجنين معاً. وكذلك يجوز إذا دار الأمر بين حياة الجنين وحياة أمه وكانت حياة الأم هي الأهم.

س ٢١٧ - هل يجوز عقد الرحم إذا كان الزوجان معاً لا يريدان الإنجاب؟

ج ٢١٧ - إذا كان عقد الرحم موجباً للعقم الدائم فالأحوط وجوباً تركه وأما إذا كان موجباً لمنع الحمل مؤقتاً ولفترة معينة فلا بأس به.

س ٢١٨ - هل يجوز استعمال اللولب؟

ج ٢١٨ - إذا لم يعلم بكونه يقتل البويضة بعد تلقيحها فهو جائز في نفسه.

س ٢١٩ - المرأة المصابة بالعقم هل يجوز لها العلاج منه وإن أدى إلى التكشف أمام الطبيبة أو الطبيب؟

ج ٢١٩ - الظاهر جواز التكشف المذكور من أجل التداوي في المقام وغيره، وخصوصاً إذا كان تحمل العقم حرجياً كما هو الغالب.

س ٢٢٠ - ما حكم الزوجة التي ترغب في عرض نفسها على طبيبة للعلاج من حالة عدم الإنجاب ولكن زوجها يمنعها من ذلك؟

ج ٢٢٠ - إذا كان عدم الإنجاب موجباً للحرج عليها فيجوز لها العلاج ولا يحق لزوجها منعها.

س ٢٢١- هل يجوز للنساء النظر إلى بدن الرجال لغرض زرق الإبر أو سائر الأعمال الطبية بدون قصد اللذة؟

ج ٢٢١- الأحوط وجوباً ترك إمعان النظر إلى الأجنبي إلا في حال الضرورة كما يحرم مس بدنه إلا في حال الضرورة.

س ٢٢٢- هل يجوز للمرأة مراجعة طبيب الأسنان؟

ج ٢٢٢- يجوز ذلك مع الاضطرار إلى العلاج وعدم وجود طبيبة في ذلك.

س ٢٢٣- بعض النساء والفتيات المؤمنات يعانين

من تساقط شعورهن تساقطاً غير طبيعي فهل يجوز

لهن عرض أنفسهن على الطبيب المختص بذلك

مع العلم بأنه سيكشف على شعورهن للعلاج؟

ج ٢٢٣- إذا كان تحمل هذه الحالة حرجياً عليهن جاز لهن مراجعة

الطبيب وكشف شعورهن أمامه مع عدم إمكان مراجعة الطبيبات.

س ٢٢٤- طبيبة الأمراض النسائية قد تضطر إلى

إبراز يدها إلى المرفق أمام الرجال قبل كل عملية

وذلك لغرض التعقيم فما حكمها؟

ج ٢٢٤- يجب عليها التستر عنهم مهما أمكنها ذلك ولو بأن تطلب

منهم عدم النظر إليها عند كشف يديها. أو تختار الوقت أو المكان الذي

ليس فيه رجال أو تعتزل ناحية لكشف يديها فإن ذلك واجب عليها. وإذا

لم يمكنها ذلك وخافت على المريض جاز لها كشف يديها.

س ٢٢٥- ما هو حكم النظر إلى عورة المرأة عند الولادة من الطبيب أو الطبيبة أو الطاقم الطبي أثناء تدريبه؟

ج ٢٢٥- لا يجوز لمن يمارس الطبابة أو حتى لطالب الطب النظر إلى عورة المرأة للتدريب نعم إذا توقفت على ذلك الثقافة الطبية بحيث يكون فيها حفظ الأنفس جاز ذلك بمقدار الضرورة.

س ٢٢٦- هل يتحتم على الرجل المريض رفض لمس المريضة لجسده؟

ج ٢٢٦- يمكنه أن يطلب قيام أحد المرضين بالأعمال المذكورة أو يطلب من المريضة أن تلبس قفازاً أو تضع حاجزاً كالمنديل ليحول ذلك دون لمس جسده وإذا بلغ الأمر حدّ الضرورة فلا بأس.

س ٢٢٧- أحياناً تدعو الحاجة المرضية إلى اللمس المباشر ولا يوجد الممرض أو يكون طلبه محرراً (لا يقصد بالخرج المستوع، المعنى العادي الذي يفهمه الناس وهو الخجل أو الحياء من الموقف مثلاً وإنما المراد به في الشرع المشقة الشديدة التي لا يتحملها العقلاء عادة) أو تكون المريضة أرفق بالمريض من الممرض؟

ج ٢٢٧- إذا دعت الضرورة للفحص أو العلاج وتوقف على اللمس المباشر جاز ذلك في مفروض السؤال مع الاقتصار فيه على مقدار الضرورة.

س ٢٢٨ - قد يكون الجرح في منطقة العورة
ويحتاج إلى التضميد فما العمل؟

ج ٢٢٨ - على المريض أن يطلب من الممرض أن يلبس قفازاً أو يضع
حائلاً ليحول دون لمس العورة، وإن لم يتيسر ذلك جاز اللمس بمقدار ما
تدعو إليه ضرورة التضميد.

س ٢٢٩ - ما حكم علاج المرأة عند الرجل؟

ج ٢٢٩ - إذا لم تكن هناك ضرورة فلا يجوز العلاج إذا استلزم المس
أو النظر المحرمين، وإذا كان احتمال الحاجة للعلاج معتدلاً به بحيث يتحقق
الخوف من الضرر جاز ذلك.

س ٢٣٠ - هل يجوز للمرأة أن ترتدي القميص
والتنورة مع الربطة كحجاب شرعي، وما حكمه
لو كان مبرزاً للصدر والوركين؟

ج ٢٣٠ - إذا كان الحجاب المذكور محققاً لستر ما يجب ستره جاز
الاقتصار عليه إلا أن يكون مثيراً أو موجباً للفتنة فالأحوط وجوباً تجنبه حينئذ.

س ٢٣١ - أيهما أفضل للمرأة زيارتها من البيت
أو التواجد في الأضرحة المقدسة وخصوصاً في
زماننا هذا؟

ج ٢٣١ - الأفضل تواجدها في الأضرحة المقدسة مع الحذر من
الاختلاط بالرجال والتبرج أمامهم.

س ٢٣٢ - ما حكم صبغ الشعر أو ما يسمى

(بالميش) بالنسبة للمرأة؟

ج ٢٣٢- يجوز الصبغ المذكور وليس هو محرماً ولا حاجباً في
الوضوء عادةً.

س ٢٣٣- هل يجوز للمرأة تعلم سياقة السيارة
وقيادتها؟

ج ٢٣٣- نعم يجوز إذا لم يستلزم محرماً آخر كالتكشف أمام الرجال
بالمقدار الزائد عن المرخص فيه شرعاً.

س ٢٣٤- عمل الرجل مع المرأة في الأماكن المختلطة
كالشركات والوزارات يؤدي في كثير من الأحيان
إلى المحادثة والمجاملات فهل في هذا إشكال؟

ج ٢٣٤- يجوز في حدّ نفسه، ولكن الاختلاط بين الجنسين قد يجرّ إلى
كثير من المحرّمات فاللازم الحذر واجتناب كلّ ما يثير الغرائز أو الانجرار
إلى المفاسد والوقوع في الحرام.

س ٢٣٥- هل يجوز للبننت الضحك أو الحديث
بصورة عادية مع أبناء العم والخال؟

ج ٢٣٥- لا يجوز، إذا كان مما يترتب عليه الإثارة والتلذذ. ويجوز في
غير ذلك.

س ٢٣٦- هل يجوز للمرأة معانقة وتقبيل المرأة في
الشارع العام؟

ج ٢٣٦- يجوز ذلك إذا لم يرهما الأجنب بنحو يوجب الإثارة والتلذذ.

س ٢٣٧- هل يجوز للرجل النظر إلى شعر وبدن المجنونة أو مصافحتها وكذا العكس؟

ج ٢٣٧- لا يجوز للمس، ويجوز النظر بلا ريبة إذا كانت ممن إذا نهيت لا تنتهي.

س ٢٣٨- يشاهد في التلفزيون المصارعة الحرة ويظهر من المصارعين بعض أجسادهم فهل يجوز للمرأة النظر؟

ج ٢٣٨- لا بأس بالنظر بلا ريبة وإثارة للشهوة الجنسية.

س ٢٣٩- هل يجوز للمرأة النظر إلى صور الشهداء أو الرواديد أو الرياضيين أو غيرهم من الرجال؟

ج ٢٣٩- يجوز للنساء النظر إلى صور الرجال ما لم يكن بتلذذ، سواء كانت تعرف الرجل أم لا تعرفه، وسواء كان الرجل من المحارم أم غيرهم، ويلزم اجتناب كل ما يوجب الإثارة والفتنة.

س ٢٤٠- هل يجوز للمرأة النظر إلى ما لا يستره الرجل من جسمه في الأماكن العامة؟

ج ٢٤٠- نعم يجوز النظر- بدون تلذذ- بالمقدار المتعارف الذي تحتاج إليه طبيعة الاختلاط والأحوط وجوباً عدم التحديق والتمعن في النظر.

س ٢٤١- هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى ما بين

الركبة والسرة من امرأة أخرى - ما عدا العورة؟

ج ٢٤١ - يباح للمرأة أن تنظر إلى جسد الأنثى ما عدا العورة، ما لم يكن النظر إليها بتلذذ أو ريبة، فيحرم كذلك.

س ٢٤٢ - هل يجوز للمرأة النظر لمباريات كرة القدم أو الملاكمة ونحوها باعتبار أن أجسام اللاعبين مكشوفة؟

ج ٢٤٢ - نعم يجوز على النحو المتقدم في جواب السؤال السابق، وإذا كان العرض في التلفزيون فلا إشكال في جواز النظر ولو مع التحديق، إلا مع الريبة والتلذذ.

س ٢٤٣ - هل يجوز النظر إلى أجنبية في صورتها إذا كانت في الصورة (الفوتوغرافية) غير بالغة وبغير ستر كامل، وهي خارج الصورة باتت بالغة محافظة على سترها؟

ج ٢٤٣ - إذا لم يكن فيه هتك لها ولا كان مثيراً للشهوة فلا بأس.

س ٢٤٤ - هل يجوز إعطاء الرجال الأجانب فيلم يحتوي على صور نساء محجبات في حالة الكشف للتحميم؟

ج ٢٤٤ - يجوز ذلك إلا إذا أوجب هتكاً للمؤمنات.

س ٢٤٥ - هل يجوز للمرأة النقاط صور لها في حفلات الزفاف؟ وعلى فرض الجواز، فهل يجب

عليها في ذلك مراعاة الحجاب الكامل؟

ج ٢٤٥- يجوز التقاط الصور ولا يجب مراعاة الحجاب إلا مع وجود الرجال الأجانب أو تحقق الهتك ببذل الصورة من دون حجاب.

س ٢٤٦- ما حكم التقاط صور للمرأة غير المحجبة

بين محارمها؟ وما هو الحكم مع احتمال أن يشاهد

الصور الرجل الأجنبي أثناء غسلها وطبعها؟

ج ٢٤٦- إذا كان المصور الذي ينظر إليها ويلتقط صورتها من

محارمها، فلا بأس في التقاط صورتها، ولا بأس أيضاً في غسلها وطبعها من

جانب المحارم أو الأجنبي الذي لا يعرفها، وبحيث لا يوجب هتكها.

س ٢٤٧- بعض الرجال ينظر إلى الصور

الفوتوغرافية وفيها الصور للمرأة الأجنبية فهل

يجوز له إن كان لا يعرفها. وهل يحق له إن كان

يعرفها علماً أنها تحدث له شهوة في واحدة ولا

تحدث في أخرى؟

ج ٢٤٧- لا يجوز النظر بشهوة على الأحوط وجوباً، ويجوز بدونها

إلا إذا كان ذلك موجباً لهتكها لتسترها واحتشامها ونحو ذلك فيحرم.

س ٢٤٨- هل يجوز النظر إلى الأفلام التي تصور

عملية الاتصال الجنسي وهل يجوز للزوج ذلك

إذا أراد أن يجامع زوجته وهل يجوز النظر إلى فلم

مع الاطمئنان بعدم حصول إثارة جنسية له؟

ج ٢٤٨ - لا يجوز النظر إليها بشهوة على الأحوط وجوباً.

س ٢٤٩ - هل يجوز النظر إلى الرجل والمرأة عارين تماماً حينما يكون ذلك بداع علمي؟

ج ٢٤٩ - يجوز ذلك إذا لم يكن بشهوة، مع مراعاة تقديم نظر الطبيب والطبيبة إلى من يماثله مع الإمكان.

س ٢٥٠ - ما حكم مصافحة النساء الكبيرات والمسنيات من غير المحارم؟

ج ٢٥٠ - لا يجوز لمس المرأة إذا لم تكن من غير المحارم بالمصافحة وغيرها.

س ٢٥١ - الشخص الموجود في بلاد الغرب غير الإسلامية هل يجوز أن ينظر إلى المتبدلات الكاشفات عن أعضائهن؟

ج ٢٥١ - يحرم النظر مع التلذذ ويجوز بلا تلذذ لكن الأحوط وجوباً عدم الإمعان في النظر.

س ٢٥٢ - في بعض المستشفيات قد يتعرض المريض للملامسة المرضيات أثناء أخذ النبض وقياس الضغط فما هو الحكم؟

ج ٢٥٢ - إذا بلغ الأمر حد الضرورة فلا بأس وإلا فلا يجوز.

س ٢٥٣ - المرأة تكون في ساحة بيتها، وتكون بيوت الجيران سطوحها أو شبابيكها مشرفة على بيتها، فهل

يجب عليها أن تلتزم بالستر الكامل، كما لو كانت خارج البيت مع عدم العلم بوجود الناظر إليها؟
ج ٢٥٣ - مع وجود الناظر يجب عليها أن تلتزم بالستر الكامل، كما لو كانت خارج البيت.

س ٢٥٤ - هل يجوز رسم نساء عاريات عن طريق تخيلهن ومن دون تجسيم؟
ج ٢٥٤ - لا يجوز الرسم سواء بالتجسيم أم بدونه.

س ٢٥٥ - هل يجوز للنساء الحضور في مجالس العرس التي يوجد فيها الرجل الأجنبي (العريس)؟
ج ٢٥٥ - يجوز الحضور في نفسه ويلزم تجنب الوقوع في الحرام.

س ٢٥٦ - هل يجوز للام ان تترك ابنتها من دون حجاب بدعوى أنها تريد اقتناعها بنفسها؟
ج ٢٥٦ - يجب على الأم نهي ابنتها عن المنكر والزامها بالحجاب الواجب، ولو بالحوار والاقتناع أو التشجيع على ذلك - طبقاً لضوابط النهي عن المنكر - .

س ٢٥٧ - هل يجوز للمرأة أن تلبس الخاتم الذهبي في يدها عندما تخرج من البيت ويراه الرجال الأجانب؟

ج ٢٥٧ - نعم يجوز.

س ٢٥٨ - ماذا تقصدون من الريبة في قولكم لا يجوز النظر إلى الأجنبية المتهتكة بريبة؟

ج ٢٥٨ - المراد بالريبة التلذذ الجنسي.

س ٢٥٩ - هل أن زوج الأخت أو أخو الزوج أجنبيان يجب تستر المرأة منهما؟

ج ٢٥٩ - نعم إنهما أجنبيان بالنسبة إلى المرأة فيجب عليها الحجاب منهما.

س ٢٦٠ - هل يجب على المرأة التستر أمام الصبي المميز وما هو حد التمييز؟

ج ٢٦٠ - لا يجب التستر عن الصبي المميز حتى يبلغ، فإذا بلغ وجب التستر عنه.

س ٢٦١ - هل يجوز للأباء أو الأمهات النظر إلى عورات أبنائهم وبناتهم غير البالغين؟

ج ٢٦١ - يجوز النظر لعورة الطفل إلا إذا بلغ مرتبة يقبح عرفاً في حقه النظر إليه، بحيث يكون توهيناً عليه منافياً لكرامته فيجري عليه حكم البالغ.

س ٢٦٢ - هل يجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميز؟

ج ٢٦٢ - يباح للمرأة أن تنظر إلى الصبي قبل بلوغه ما لم يكن نظرها إليه بتلذذ وريبة.

س ٢٦٣ - هل يجب على المرأة أن تستر شعرها
وبدنها من المجنون إذا كان ممن لا يحتمل إفاقته
ثم هل يجب عليها التستر ممن يحتمل إفاقته أحياناً
ولو إفاقه جزئية؟

ج ٢٦٣ - يحرم عليها التكشف أمام المجنون مطلقاً ويجب عليها
التستر منه.

من أحكام اللباس

س ٢٦٤ - هل يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجال
في اللباس، وفي شعر الرأس، بنحو يشابه شعر
الرجل في قصها له، وهل يجوز للرجل أن يتشبه
بالمرأة في اللباس أو في شعر الرأس؟

ج ٢٦٤ - لا يجوز تشبه الرجال بالنساء بقصد التخث ولا تشبه
النساء بالرجال بقصد التذكر والاسترجال، سواء كان باللباس أم بالزينة
أم الكلام أم بغير ذلك.

س ٢٦٥ - ما حكم لبس الثياب الضيقة للنساء؟

ج ٢٦٥ - لا بأس به إذا لم يكن مؤدياً لإثارة الشهوة لها أو لغيرها.

س ٢٦٦ - هل يجوز لبس المرأة للبنطلون والخروج
به في الشوارع والأسواق؟

ج ٢٦٦ - لا يجوز إذا كان مجسماً لفتن بدنها، وموجبا لإثارة الفتنة على

الأحوط وجوباً. وعلى كل حال يفترض بالمرأة المسلمة الاهتمام بالحشمة اللائقة بها، ولو بلبس الحجاب أو «البالطو» على البنطلون.

س ٢٦٧- ما حكم ارتداء الأزياء المثيرة؟

ج ٢٦٧- الأحوط وجوباً اجتناب الأزياء التي تكون مظنة الإثارة والفتنة.

س ٢٦٨- هل يجوز للنساء أن يلبسن البنطلون

أمام المحارم، إذا كان يظهر تفاصيل الجسد؟

ج ٢٦٨- الأحوط وجوباً اجتناب ما كان مظنة الإثارة والفتنة.

س ٢٦٩- ترتدي بعض النساء اليوم في مجتمعاتنا

الملابس القصيرة التي تصل لما فوق الركبة،

والملابس ذات الجيب الواسع في بينها وأمام

محارمها.. وقد يظهر بعض محاسنها من الصدر

وغيره، ما حكم ذلك؟

ج ٢٦٩- الأحوط وجوباً ترك لبسها إذا كانت موجبة لافتنانهم

ووقوعهم في النظر بشهوة.

س ٢٧٠- ظهر في بلادنا ما يسمى بـ«البالطو» أي

عباءة الكتف، وكانت في بداية ظهورها واسعة

وغير ملفتة، ولكن الآن أصبحت غالبية الفتيات

يفصلونها مخرصة فتكون مفصلة للجسم ومبرزة

لمفاتن الفتاة، فما حكم لبس هذه العباءة؟

ج ٢٧٠- الأحوط وجوباً ترك ارتداء اللباس إذا كان موجباً للإثارة والفتنة. ونهيب بالبنات المسلمة أن تراعي الحشمة في سلوكها وملابسها.

س ٢٧١- ما حكم لبس «البالطو» إذا كان شفافاً؟

ج ٢٧١- لا يجوز ارتداء اللباس إذا كان حاكياً عن ما تحته من الجسم. كما ان الأحوط وجوباً ترك اللباس المثير للفتنة.

س ٢٧٢- يعمل في أسفل «البالطو» نقوشات ملفتة بحيث يكتب عليه اسمها بالحروف المقطعة وغير ذلك فما حكم لبسه؟

ج ٢٧٢- الأحوط وجوباً ترك ارتداء اللباس إذا كان مشيراً ملفتاً للرجال بزينته.

س ٢٧٣- ما حكم الفتاة المتجاهرة بالسفوفور؟ أو قد يكون عليها حجاب ولكن ليس على الوجه الصحيح كأن يكون قصيراً لا يغطي تمام الشعر أو يكون شفافاً؟

ج ٢٧٣- تعتبر عاصية فيجب نهيها عن المنكر طبقاً للمراتب والشروط المذكورة في باب النهي عن المنكر.

س ٢٧٤- هل يجوز للمرأة الشابة لبس جوراب بلون البشرة إذا كان يحمل الساق وما إلى ذلك؟

ج ٢٧٤- يجوز لها ذلك، ولكنه إذا عدّ من الزينة في الملابس لزم ستره عن الأجانب.

س ٢٧٥ - ما حكم الجواريب الشفافة؟

ج ٢٧٥ - يحرم كشف الساقين للأجانب كما ان الأحوط وجوباً ستر القدمين بحيث لا تظهر البشرة.

س ٢٧٦ - هل يجوز للمرأة أن تلبس حذاء ذات

صوت عالي بحيث يسمعه الأجنبي عند المسير؟

ج ٢٧٦ - الأحوط وجوباً تركه إذا كان موجباً للإثارة والتلذذ.

س ٢٧٧ - المرأة التي تقوم بتحسين وجهها (كلقط

حاجبيها) لا بنية التظاهر إذا كانت متزوجة أو

غير متزوجة فما هو الحكم؟

ج ٢٧٧ - لا بأس بذلك من دون تزيين وجهها بالمكياج.

س ٢٧٨ / أ: هل يجوز للمرأة إيقاع نفسها في

الزحام إذا كان موجباً للاتصاق بالأجنبي

والارتطام به في حرم الأئمة عليهم السلام وغيره؟

ب- وهل يجوز ذهابها إلى المساجد لأداء الصلاة

جماعة؟

ج- وهل يجوز ذهابها إلى الأسواق للتبضع أو

الاطلاع على ما في السوق؟

ج ٢٧٨ / أ- الأولى في الحالة المذكورة أداء الزيارة خارج منطقة

الزحام. وإذا كان للاتصاق معرضاً للفتنة فالأحوط وجوباً تركه، وإذا

علم بوقوع الفساد فيه حرم.

ب - نعم يجوز ذهابها إلى المسجد لأداء صلاة الجماعة.

ج - نعم يجوز ذهابها إلى الأسواق للتبضع ونحوه، لكن ينبغي لها الاهتمام بعفتها وحجابها والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة في الحديث مع الرجال.

س ٢٧٩ - ما حكم خروج المرأة للمشاركة في

تشجيع الجنائز أو وراء المواكب الحسينية؟

ج ٢٧٩ - يجوز ذلك في حدّ نفسه.

س ٢٨٠ - ما حكم ذهاب المرأة إلى الخياط مع

العلم بأن الخياط رجل أجنبي ومع مراعاة

الحجاب الإسلامي بحيث يتم إعطاؤه القياس

على فستان مستقل لا على الجسم؟

ج ٢٨٠ - يجوز لها ذلك في نفسه إلا أن يترتب عليه محذور شرعي

كإثارة الشهوة أو التشجيع على الفساد، ويكره الخلوة بينهما.

س ٢٨١ - وما رأيكم في جواز تعلم المرأة في

الكليات أو الجامعات مع العلم بوجود الاختلاط؟

ج ٢٨١ - يكره الاختلاط ويجوز التعلّم في نفسه، ولكن اللازم الحذر

من الوقوع في الحرام.

س ٢٨٢ - هل يجوز للمرأة المسلمة الالتحاق

بالكليات المختلطة في الغرب، رغم وجود تحليل
في سلوك بعض الطلاب والطالبات هناك؟

ج ٢٨٢- لا يجوز عقلاً الاختلاط إذا كان سبباً للفتنة والفساد، ويجوز
على كراهة مع الأمن من ذلك.

س ٢٨٣ - عمل المرأة في بعض المجتمعات
يفرض عليها نوعاً من المجاملات كالابتسامة
الرسمية التي تقتضيها آداب الوظيفة، فهل هذا
يعتبر حراماً؟

ج ٢٨٣- المجاملات والآداب جائزة في حدّ نفسها، ويلزم اجتناب
كل ما يوجب الإثارة والفتنة.

س ٢٨٤- ما هو حكم المرأة التي تلبس أو تتزين
بلبس الحلي أمام الرجل الأجنبي مع الالتزام الكامل
بالحجاب علماً أنها لا تتزين بقصد إظهار الزينة؟

ج ٢٨٤- يحرم على المرأة إظهار زينتها للرجل الأجنبي عدا الكحل
والخاتم والسوار.

س ٢٨٥- هل يجوز للمرأة أن تطيب وتنعطر في
حال خروجها من المنزل؟

ج ٢٨٥- الأحوط وجوباً ترك التعطر بحيث يشمه الأجنبي.

س ٢٨٦- هل يجوز استعمال الحناء على الأظافر
بالنسبة للنساء، وما حكمه إذا كان ملفتاً للنظر؟

ج ٢٨٦- لا يجوز ذلك إلا أن تستر كفيها أمام الأجانب.

س ٢٨٧- هل يجوز للمرأة أن تتعلم قيادة السيارة عند الرجل الأجنبي بحيث يذهبان معاً منفردين في الأماكن المخصصة للتدريب؟

ج ٢٨٧- إذا أدى ذلك إلى الفتنة والريبة كما هو الغالب فهو حرام وإلا فهو جائز.

س ٢٨٨- هل يعتبر من الخلووة ركوب المرأة مع الرجل في المصعد الكهربائي، وقد تكون فترة الصعود بالمصعد أقل من دقيقة؟

ج ٢٨٨- نعم. فيكرهه، ويلزم اجتنابه إذا لم يؤمن من الوقوع في الحرام.

س ٢٨٩- لو افترضنا أن الواجب في الإسلام أن تستر المرأة جميع بدنها بضمه الوجه والكفان، فهل يجوز للمرأة أن تظهر وجهها وكفيها إذا اضطرت إلى العمل خارج البيت بحيث تقع في الحرج عند سترها وجهها وكفيها؟

ج ٢٨٩- نعم يجوز ذلك مع الضرورة للعمل خارج البيت ولا يكفي في الضرورة التوظيف ونحوه. هذا بناء على الافتراض المذكور.

س ٢٩٠- إذا أزال البنت بكارتها بإصبعها مثلاً فهل تعتبر ثيباً؟

ج ٢٩٠- لا يجري عليها حكم الثيب، بل لا بد فيه من زواج صحيح مستتبع للدخول.

س ٢٩١- هل يجوز تصوير النساء للنساء من دون حجاب في الحفلات والمجالس العامة؟

ج ٢٩١- لا بأس بالتصوير إذا لم يطلع عليه إلا النساء، ولا يجوز بذل الصورة للرجل الأجنبي إذا كان هتكاً لمن في الصورة لتسترها واحتشامها، كما يحرم على الرجل النظر الى الصورة حينئذٍ، بسبب ما فيه من الهتك للمؤمنة المحتشمة (صاحبة الصورة).

س ٢٩٢- هل يجوز للرجل النظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها؟

ج ٢٩٢- يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما يتعارف كشفه عند لبس ثياب البيت كالعضدين والرأس وقسم من الصدر، دون ما يتعارف ستره بها.

س ٢٩٣- هل يشترط إذنهما في النظر؟

ج ٢٩٣- لا يشترط إذنهما في ذلك.

س ٢٩٤- هل يجوز لمن يريد الزواج أن ينظر لمن يريد الزواج منها أكثر من مرة؟

ج ٢٩٤- يجوز له أن ينظر إليها أكثر من مرة إذا لم يحصل الغرض المطلوب بالنظر السابق.

س ٢٩٥- هل يختص جواز النظر بمن يريد
التزويج بها بالخصوص؟

ج ٢٩٥- نعم، يختص جواز النظر بمن يريد التزويج بها.

س ٢٩٦- ما حكم النظر إلى المخطوبين- أعني
التي لم يكتب العقد بينهما-؟ وما حكم احتفاظ
كل منهما بصورة الآخر؟

ج ٢٩٦- إذا أجريت صيغة العقد فهما زوجان وان لم يكتب العقد
رسمياً، وأما قبل الصيغة فهما أجنبيان يجب عليهما رعاية أحكام السر
وحرمة النظر واللمس، وأما الاحتفاظ بالصورة فلا يحرم في حد ذاته.

س ٢٩٧- هل يجوز النظر إلى الخطيبة من غير
حجاب أكثر من مرة؟

ج ٢٩٧- يجوز له أن ينظر إليها أكثر من مرة إذا لم يحصل الغرض
المطلوب بالنظر السابق، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما يتعارف كشفه.

س ٢٩٨- هل يجوز إتيان المرأة من الدبر مع رضاها،
وما الحكم في عدم رضاها ولكن أجبرها الزوج؟

ج ٢٩٨- يكره الوطء برضا المرأة ويحرم بغير رضاها، لكن لو فعل
كان معتدياً عليها ولم يكن زانياً.

س ٢٩٩- ما حكم وطأ الزوجة دبراً في أيام العادة
وغيرها وهل لها الامتناع على الفرضين- الجواز
وعدمه- وهل تستحق النفقة لو امتنعت؟

ج ٢٩٩- يكره وطؤها في الدبر إذا كانت طاهراً، والأحوط وجوباً تركه إذا كانت حائضاً. ولا يجوز وطؤها في الدبر إلا برضاها فإذا امتنعت لم تسقط نفقتها.

س ٣٠٠- ماذا يجب على الزوجة للزوج فيما يخص جانب الاستمتاع الجنسية؟

ج ٣٠٠- يجب على الزوجة تمكين الزوج من الوطء وغيره من الاستمتاع في أي وقت شاء، وعلى أي حال كانت. ويحرم عليها الامتناع من ذلك مغاضبة أو للانشغال عنه أو لخوف الحمل أو لغير ذلك، بل يستحب لها التزين والتطيب والتهيؤ له، بل عرض نفسها عليه، نعم إذا كانت خافت على نفسها الضرر جاز لها الامتناع مما تخاف منه.

س ٣٠١- ما المراد من الباكر؟

ج ٣٠١- المراد من الباكر غير المتزوجة زواجاً يستتبع الدخول في القبل، سواء لم تتزوج وبقيت بكارتها أم ذهبت من دون دخول أو بوطء محرم ولو من شبهة، أم تزوجت ولم تذهب بكارتها.

س ٣٠٢- هل يجوز للزوجة فسخ النكاح في حالة جنون الزوج؟

ج ٣٠٢- للزوجة الخيار في فسخ النكاح بجنون الزوج قبل العقد أو بعده ولو بعد الوطء.

س ٣٠٣- هل للزوجة فسخ النكاح في حال عجز الزوج عن الوطء؟

ج ٣٠٣- للزوجة الخيار في فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن الوطء

لعنن أو سحر أو لكونه ممسوحاً أو محبوباً أو نحو ذلك، وإن وطأها مرة واحدة فلا خيار، وكذا إذا كان قادراً على وطء غيرها من النساء، فإنه لا خيار لها مادام قادراً على غيرها، فإذا تجدد له العجز عن غيرها أيضاً ثبت الخيار لها.

س ٣٠٤ - هل للزوجة المبادرة للفسخ مع عجز الزوج عن الوطء؟

ج ٣٠٤ - ليس للزوجة المبادرة للفسخ مع عجز الزوج عن الوطء بل ترافعه للحاكم فيؤجله سنة، فإن قدر على وطئها أو وطء غيرها فلا خيار، وإلا كان لها الخيار.

س ٣٠٥ - هل يسوغ للزوجة فسخ النكاح إذا كان الزوج خصياً حين العقد عليها؟

ج ٣٠٥ - نعم لها الخيار في ذلك.

س ٣٠٦ - إذا تزوجت المرأة الرجل على أنه من قبيلة خاصة فبان من غيرها فهل لها الخيار في فسخ العقد؟

ج ٣٠٦ - نعم جاز لها ذلك، سواء ظهر ذلك قبل الوطء أم بعده.

س ٣٠٧ - هل يصح الزواج من المرأة المريضة ولو مع عدم الدخول؟

ج ٣٠٧ - نعم يصح.

س ٣٠٨ - هل يجب على الزوج الوفاء بشروط الزوجة إذا شرطت عليه شروطاً مثل أن لا يطأها

وأن لا يخرجها من بلدها أو من بيتها؟

ج ٣٠٨- على الزوج الوفاء بذلك، إلا أن تتنازل عن شروطها.

س ٣٠٩- إذا اشترطت الزوجة على الزوج في

عقد النكاح أن لا يتزوج عليها فهل يجب الوفاء

بهذا الشرط؟

ج ٣٠٩- يجب الوفاء بهذا الشرط، بل لو تزوج بطل زواجه إلا أن

ترضى به ولو بعد ذلك.

س ٣١٠- إذا اشترطت الزوجة على الزوج في

عقد النكاح أو في عقد آخر أن يطلقها في حالات

خاصة، مثل المرض أو السفر أو غيرهما، فهل

ينفذ الشرط ويجب الوفاء به؟

ج ٣١٠- نعم ينفذ الشرط ويجب الوفاء به، وكذا لو اشترطت عليه

أن لا يطلقها فإنه لا يصح منه الطلاق حينئذ.

س ٣١١- إذا اشترطت الزوجة على الزوج أن

يوكلها على طلاق نفسها في أي وقت شاءت، أو

في حال خاص مثل المرض أو السفر الطويل أو

السجن أو غير ذلك، فهل يجب عليه أن يوكلها؟

ج ٣١١- نعم يجب عليه التوكيل إذا كان الشرط في ضمن عقد لازم

- مثل عقد الزواج - وقد وافق عليه.

س ٣١٢- إذا اشترطت عليه مع التوكيل أن لا يعزلها؟

ج ٣١٢- لا يصح له عزلها.

س ٣١٣- وهل يصح ضم التوكيل لعقد النكاح مشروطاً بعدم العزل كأن تقول له: زوجتك نفسي وجعلت نفسي وكيلة عنك في طلاقي منك وأن لا تعزلني ثم يقول الرجل: قبلت.

ج ٣١٣- نعم يصح ذلك وتصير المرأة زوجة له ووكيلة عنه بلا حاجة للتوكيل ثانياً. وعليه يصح طلاقها لنفسها.

س ٣١٤- وإذا اشترطت عليه أن يكون بيدها الطلاق - بحيث يكون الطلاق وعدمه منوطاً بها لا به؟

ج ٣١٤- لا يجوز لها أن تشترط الشرط المذكور وهو محكوم بالبطلان، لأن الطلاق بيد الزوج شرعاً وإنما جاز في الفروض السابقة فلأنها تقوم به باعتبارها وكيلة عنه، ففي الحقيقة هو المطلق - بواسطتها - لا هي ابتداءً.

س ٣١٥- هل تملك المرأة المهر بالعقد؟

ج ٣١٥- نعم تملكه.

س ٣١٦- إطلاق المهر والعقد هل يقتضي التعجيل وهل لها حينئذ المطالبة به كاملاً؟

ج ٣١٦- نعم لها المطالبة بالمهر كاملاً. بل لها الامتناع عن تسليم نفسها

حتى تقبضه سواء كان الزوج موسراً أم معسراً. لكن لو دخل الزوج بها قبل التسليم لم يكن لها الامتناع بعد ذلك من أجل أن تستلمه، فلو امتنعت حينئذ كانت ناشزاً. نعم يجب على الزوج حينئذ تسليمه مع مطالبتها به وقدرته عليه، كسائر الديون.

س ٣١٧- هل يثبت للمرأة شئ من المهر بالعقد
الفاقد من دون وطء؟

ج ٣١٧- لا يثبت للمرأة شئ من المهر في هذه الحالة، نعم في عقد
الفضولي من دون وطء يحتمل ثبوت نصف المهر المسمى على الفضولي لا
على الزوج واللازم الاحتياط.

س ٣١٨- كم تستحق الزوجة الدائمة على الزوج
المبيت عندها؟

ج ٣١٨- تستحق ليلة من كل أربع ليالي، سواء كان عنده غيرها ام لم يكن.

س ٣١٩- والزوجة المتمتع بها؟

ج ٣١٩- لا تستحق ذلك.

س ٣٢٠- ما هو حق الزوجة من الوطاء؟

ج ٣٢٠- تستحق الزوجة من الزوج الوطاء في القبل في كل أربعة
أشهر، ومن دون فرق بين الشابة وغيرها، والظاهر عدم كفاية مسمى
الوطء، بل ما يتعارف الإتيان به لإشباع الحاجة الجنسية.

س ٣٢١- ماذا يجب على الزوجة من الاستمتاعات

بحق الزوج؟

ج ٣٢١- يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاعات - عدا الوطء في الدبر - وإزالة المنفر، بل التهيؤ والتطيب والتزين بما يهينوه الزوج لها ويطلبه منها.

س ٣٢٢ - هل يجوز للزوجة الخروج من

منزل الزوج؟

ج ٣٢٢- يحرم على الزوجة الخروج من منزل زوجيتها إلا بإذن زوجها أو بإحراز رضاه إلا أن تضطر لذلك للتداوي أو نحوه مما تتضرر بتركه أو يتوقف عليه أداء واجب كحجة الإسلام، أما لو أخرجها من منزل زوجيتها فذهبت إلى منزل آخر فالظاهر جواز خروجها حينئذ من ذلك المنزل الآخر بغير إذنه.

س ٣٢٣- لو أمر الزوج زوجته بعدم الخروج من

بيته ورفض ذلك أبوها فأبي الأمرين هو المقدم؟

ج ٣٢٣- طاعة الزوج مقدمة في هذا الفرض.

س ٣٢٤- هل يجوز للزوجة التبرع لزوجها بالكلية؟

ج ٣٢٤- نعم، يجوز إنقاذاً للمؤمن إذا لم يستلزم خطراً على المتبرع، ويلاحظ أن يكون ذلك برضاها من دون إجبار أو اكراه.

س ٣٢٥- هل يجوز للزوجة أن تعمل؟

ج ٣٢٥- للزوجة أن تعمل ما شاءت من غير أذن الزوج في بيتها من

الأعمال التي تتكسب بها وغيرها ما لم يناف حق الزوج في الاستمتاع أو يوجب التعدي على ملكه. وكذا خارج البيت إذا رضي بخروجها من البيت.

س ٣٢٦ - بماذا تعظون الزوج والزوجة في مسائل الزوجية والعلاقة بين الاثنين؟

ج ٣٢٦ - ننصح الرجل بالحكمة وسعة الصدر واستيعاب المشاكل والتروي في حلها والصبر على الأذى، والتسامح عن الخطأ وغفران الزلل وتجنب الغضب والضجر واللجاجة والحرص ونحوهما من وسائل الشيطان الرجيم مستعيناً بالله تعالى ومعتمداً منه التوفيق والتسديد، كما ينبغي للمرأة أن تعرف موقعها وتحمل مسؤوليتها ولا تنسى ان جهادها الذي أراده الله تعالى منها حسن التبعل ومحاولة إرضاء الزوج والتجاوب معه، فإنه أعظم حقاً عليها من كل أحد، وما جعل الله سبحانه كلاً من الزوجين في موقعه وأدبه بأدبه إلاّ حفاظاً على الجوانب الملقاة على عاتقها، والحذر من نزغات الشيطان الرجيم وتسويلات النفس الأمارة بالسوء، وتجنب الاندفاع في سورة الغضب والانفعال، حيث قد يصلان بذلك إلى ما لا تحمد عقباه ولا يمكن تلافيه، والله سبحانه من وراء القصد.

التلقيح وأطفال الأنايب

س ٣٢٧- هل يجوز تلقيح بويضة المرأة بنطفة زوجها؟

ج ٣٢٧- نعم يجوز ذلك.

س ٣٢٨- هل هناك فرق بين تلقيحها في الرحم - بطريق الوطاء أو بإدخال المنى من دون وطاء - وتلقيحها خارج الرحم.

ج ٣٢٨- كلا لا يوجد فرق. وتتجنب التكشف أما الأجنبي كالطبيب.

س ٣٢٩- وهل يجوز تلقيحها بنطفة رجل أجنبي؟

ج ٣٢٩- كلاً. لا يجوز إذا كان التلقيح داخل الرحم بإدخال المنى فيه أو عن طريق الوطاء المحرم. كما ان الأحوط وجوباً تركه أيضاً خارج الرحم سواء أريد إرجاع البويضة بعد تلقيحها إلى الرحم أم لم يرد ذلك وإنما أريد لها أن تبقى ملقحة خارج الرحم.

س ٣٣٠- هل يمكن حضن المرأة بويضة ملقحة بنطفة غير زوجها سواء كانت البويضة لها أم لغيرها.

ج ٣٣٠- الأحوط وجوباً عدم حضن المرأة هذه البويضة.

س ٣٣١- وهل يجوز حضنها لبويضة ملقحة بنطفة زوجها سواء كانت البويضة لها أم لغيرها؟

ج ٣٣١- نعم يجوز ذلك، كما لو كان للرجل زوجتان فاستخرجت بويضة أحدهما ولقحت بحيمنه ثم أودعت رحم الأخرى.

س ٣٣٢- هل يجوز بيع بويضات المرأة لأجل الاستفادة منها في تجارب طبية؟

ج ٣٣٢- يجوز بشرط أن لا يتم كشف العورة المحرم.

س ٣٣٣- إذا أوصى الزوج بتلقيح زوجته بعد وفاته بسائله المنوي المحفوظ في المختبر فما حكم الزوجة في ذلك؟

ج ٣٣٣- يجب عليها الرفض، وهذه الوصية غير نافذة؛ لأن الزوجة بموت زوجها تخرج عن عصمته.

أحكام الحضانة

س ٣٣٤- هل تسقط حضانة الأم في حال طلبها أجراً زائداً على الرضاع فبادر الأب باسترضاع غيرها.

ج ٣٣٤- في هذه الصورة تسقط حضانة الأم.

س ٣٣٥- إذا سافرت الأم سفراً طويلاً فهل تنتقل حضانتها لطفلها إلى جدة الطفل لأمه؟

ج ٣٣٥- كلا، بل يكون الأب هو المختص والمسؤول عن حضانتها.

س ٣٣٦- هل يسقط حق الحضانة بإسقاط الأم له؟

ج ٣٣٦- نعم يسقط بإسقاطه من قبل الأم.

س ٣٣٧- هل لها إسقاطه دفعة أو تدريجياً أي

مدة فمّدة؟

ج ٣٣٧- نعم يمكنها ذلك.

س ٣٣٨- وهل تسقط ولاية الأب وحضنته

للطفل بإسقاطها؟

ج ٣٣٨- ولاية الأب وحضنته لا تقبل الإسقاط.

س ٣٣٩ - هل تستحق الأم الأجرة على الحضانة
زائداً على أجرة الرضاع؟

ج ٣٣٩ - كلا، لا تستحق ذلك.

س ٣٤٠ - هل يحق للأب انتزاع الصبي من الأم في
حال مطالبتها بالأجرة؟

ج ٣٤٠ - نعم يجوز له ذلك ويدفعه لغيرها ولو بأجرة. كما يجوز للأب
أن يستأجر الأم حينئذ بما يتفقان عليه فتستحق الأجر.

س ٣٤١ - هل يسقط حق حضانة الأم للطفل لو
طلقت؟

ج ٣٤١ - كلا. لا يسقط بل يبقى مستمراً طوال مدة الرضاع ما لم تتزوج.

نفقة الزوجة

س ٣٤٢ - هل تجب النفقة على الزوجة حتى وإن
كانت صغيرة في السن؟

ج ٣٤٢ - نعم تجب النفقة في هذه الحالة، إلا إذا ابتنى الزوج بها على
عدم الإنفاق عليها ما دامت صغيرة غير قابلة للاستمتاع أو للوطء بأن
أخذ ذلك شرطاً في العقد صريحاً أو ضمناً مستفاداً من شاهد الحال ولو
بسبب تعارف ذلك.

س ٣٤٣ - هل يشترط في استحقاق الزوجة للنفقة
أن تكون فقيرة؟

ج ٣٤٣- كلا، لا يشترط في وجوب نفقة الزوجة فقرها، بل يجب الإنفاق عليها وإن كانت غنية.

س ٣٤٤- متى يسقط وجوب النفقة على الزوجة؟

ج ٣٤٤- يسقط بنشوزها على الزوج، وذلك بأحد أمرين:

الأول: إذا منعت من حقوقه التي عليها من التمكين والاستمتاع والتزين الذي يريده منها أو وضعت أمامه المنفقات أو خاتته في ماله أو عرضه.
الثاني: إذا خرجت عن بيت الزوجية بغير إذن منه.

س ٣٤٥- هل يجوز للزوجة الخروج من بيت

الزوجية بغير إذن الزوج إذا كان ذلك لضرورة؟

ج ٣٤٥- نعم، يجوز ولا تسقط نفقتها بذلك.

س ٣٤٦- إذا كانت للزوجة حاجات ضرورية

بالنسبة لها ولكنها غير واجبة على الزوج، فماذا تفعل؟

ج ٣٤٦- إذا توقف سد حاجاتها التي تتضرر بتركها على الخروج

من البيت والعمل والاسترفاد جاز لها ذلك وتحاول جاهدة أن لا يكون خروجها منافياً لحق الزوج.

س ٣٤٧- وهل يجوز للزوج في السؤال المتقدم

منع الزوجة من الخروج للعمل؟

ج ٣٤٧- كلا، لا يحق له ذلك إلا إذا تبرع لها بسد حاجاتها التي

تتضرر بتركها.

س ٣٤٨ - هل يختلف حال نفقة الزوجة بالزواج

الدائم عنه بالزواج المنقطع بالنسبة لنشوزها؟

ج ٣٤٨ - نعم، يختلف فالزوجة بالزواج المنقطع ليس لها على الزوج

نفقة نشزت أم لم تنشز.

س ٣٤٩ - هل تجب النفقة على الزوج لزوجته

التي طلقها طلاقاً رجعيّاً؟

ج ٣٤٩ - نعم، تجب ما دامت في العدة.

س ٣٥٠ - وهل المطلقة بالطلاق البائن كذلك؟

ج ٣٥٠ - كلا، لا تجب على الزوج النفقة للمطلقة بالطلاق البائن إلاّ

إذا كانت حاملاً منه.

س ٣٥١ - ما هو مقدار النفقة التي تجب على الزوج؟

ج ٣٥١ - النفقة الواجبة هي الطعام مطبوخاً - إن احتاج إلى طبخ

- والشراب، والكسوة مخيطة - إن احتاجت إلى خياطة بالوجه المتعارف -

والسكن حيث يسكن الزوج على حد طاقته وقدرته مفروشاً بالمقدار المتعارف.

س ٣٥٢ - إذا امتنع الزوج عن إعطاء الزوجة

نفقتها الواجبة، فماذا تفعل؟

ج ٣٥٢ - جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي مطالبة

بالنفقة أو الطلاق.

نفقة الأرحام

س ٤٤٦ - هل نفقة الأقارب كالوالدين أو الأولاد

مقدمة على نفقة الزوجة أو العكس؟

ج ٤٤٦ - نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب.

س ٤٤٧ - هل في نفقة الأقارب تفصيل؟

ج ٤٤٧ - نعم، نفقة الأقرب منهم مقدمة على نفقة الأبعد، فالولد مقدم على ولد الولد، فإن تساوا وعجز عن الإنفاق عليهم نفقة تامة تخير بين أن ينفق على بعضهم نفقة تامة ويترك الآخر، وأن ينفق عليهم جميعاً بعض النفقة الواجبة بنحو التوزيع، إلا أن لا ينتفع بعضهم بالتوزيع فيتعين الأول، وإذا كان بعضهم واجب النفقة على غيره أيضاً ولم يكن الغير ممتنعاً عنها فالأحوط وجوباً إيكاله لذلك الغير والإنفاق على الآخر الذي لا يوجد من ينفق عليه.

الطلاق

س ٣٥٣- ما هو الطلاق؟

ج ٣٥٣- إيجاب لا يحتاج إلى قبول يتضمن تفريق الزوجين بالعقد الدائم وهو بيد الزوج.

س ٣٥٤- لو سافر الزوج ثم فُقد وانقطعت أخباره ولم يعرف مصيره وأرادت الزوجة التفريق فكيف يتم ذلك؟

ج ٣٥٤ إذا أنفق ولي الزوج على الزوجة من ماله أو من مال الزوج وجب عليها الانتظار إلى أن تعلم حياة زوجها أو موته.

س ٣٥٥- وماذا لو لم يتحقق الإنفاق؟

ج ٣٥٥ ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها إلى مضي أربع سنين.

س ٣٥٦ وماذا تصنع لو انقضت السنين الأربع؟

ج ٣٥٦- لا بد أولاً من الفحص عنه في هذه المدة في البلد الذي فقد فيه وإن لم يعلم له بلد خاص فقد فيه يفحص عنه في البلد الذي يحتمل وجوده فيه.

س ٣٥٧- لو علم بعد الفحص أنه حي فماذا
تصنع الزوجة؟

ج ٣٥٧- يجب عليها الانتظار.

س ٣٥٨- وماذا لو علم أنه ميت؟

ج ٣٥٨- تعتدّ عدّة الوفاة من تأريخ علمها بموته.

س ٣٥٩- وماذا لو لم يعلم حاله بالفحص في
السنين الأربع؟

ج ٣٥٩- أمر الحاكم الشرعي ولي الزوج أن يطلق الزوجة.

س ٣٦٠- ماذا تصنع الزوجة لو لم يكن للزوج
ولي أو كان له ولي ولكنه أبى أن يطلقها؟

ج ٣٦٠- يطلقها الحاكم الشرعي بعد طلبها منه.

س ٣٦١- وهل تعتد حينئذٍ عدّة الوفاة أو الطلاق؟

ج ٣٦١- تعتد- بعد أن يطلقها ولي الزوج أو الحاكم الشرعي- بقدر
عدّة الوفاة وبعد انقضائها يحق لها أن تتزوج.

س ٣٦٢- وهل يجب عليها الحداد؟

ج ٣٦٢- كلا، لا يجب عليها الحداد. والطلاق المذكور طلاق رجعي
فلو تبين حياة الزوج ورجع في أثناء العدة كان له الرجوع بها.

س ٣٦٣- هل يشرع الطلاق لو لم يمكن الفحص

عن الزوج؟

ج ٣٦٣ - كلا، ويجب على الزوجة الانتظار.

س ٣٦٤ - لو تم الفحص من الزوجة أو من غيرها قبل أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي فهل يكفي ذلك؟

ج ٣٦٤ - إذا علم الحاكم الشرعي باستيعاب الفحص وعدم القدرة على الفحص زيادةً عليه فيمكنه الاكتفاء به.

س ٣٦٥ - هل يصح إيقاع الطلاق من غير الزوج مع وجود الزوج؟

ج ٣٦٥ - نعم يصح إذا أذن له الزوج أو وكله في ذلك.

س ٣٦٦ - لو كانت الزوجة هي الوكيله في الطلاق فهل ينفذ طلاقها لنفسها؟

ج ٣٦٦ - نعم ينفذ طلاقها بالشروط المعتبرة في الطلاق.

س ٣٦٧ - وهل يحق للزوجة أن تشتري على الزوج في عقد النكاح أن تكون هي الوكيله في الطلاق وليس له عزلها؟

ج ٣٦٧ - نعم، ويكون الطلاق بيدها وليس له عزلها عن الوكالة إذا اشترطت ذلك.

س ٣٦٨ - ما هي صيغة الطلاق؟

ج ٣٦٨ - أن يقول المنشئ للطلاق: (فلانة طالق) أو (زوجتي طالق) أو يخاطب الزوجة فيقول لها: (أنت طالق) وغير ذلك مما يعين الزوجة المطلقة ويحافظ على الهيئة المذكورة.

س ٣٦٩- لو قال الزوج للزوجة: (أنت طالق ثلاثاً) فهل تبين منه؟

ج ٣٦٩ كلا، لا تبين منه بل ولا يعتبر ذلك طلاقاً على الأحوط وجوباً.

س ٣٧٠- هل يحتاج إلى التوكيل في الطلاق فيما لو تعذر الطلاق باللغة العربية؟

ج ٣٧٠- العربية شرط مع التمكن، فإن تعذرت أجزأ بأي لغة كانت ولا حاجة إلى التوكيل.

س ٣٧١- وهل هناك شروط أخر للطلاق؟

ج ٣٧١ نعم. وهي:

١ - البلوغ.

٢ - العقل.

٣ - الرشد.

٤ - عدم الإكراه.

٥ - القصد إلى إنشاء الطلاق بالصيغة.

٦ - أن لا يكون معلقاً على أمر آخر.

٧ - الإشهاد.

٨ - تعيين الزوجة.

٩ - أن تكون الزوجة في طهر لم يجامعها فيه. بل الظاهر عدم صحّة

طلاقها في النقاء المتخلّل بين الدّمين في الحيض الواحد وإن كان بحكم الطهر.

س ٣٧٢ - وهل ينخرم ويُلغى هذا الشرط الأخير
في بعض الموارد؟

ج ٣٧٢ - نعم ينخرم ولا يعد شرطاً لصحة الطلاق في الموارد الآتية:

١ - أن تكون الزوجة صغيرة لم تبلغ سن الحيض - تسع سنين قمرية -.

٢ - أن تكون قد بلغت سن اليأس وهو ستون سنة قمرية في القرشية
وخمسون سنة قمرية في غيرها.

٣ - الحامل حتى لو لم يظهر حملها.

٤ - غير المدخول بها قبلاً ولا دبراً فإنه يصح طلاقها حال الحيض.

س ٣٧٣ - ذكرتم في شروط الطلاق الإسهاد فماذا
يعني؟

ج ٣٧٣ - الإسهاد هو: شهادة رجلين عادلين حين الطلاق بحيث
يسمعان إنشاء الصيغة إذا كان باللفظ ويريان ذلك إذا كان بالإشارة كما
في الأخرس.

س ٣٧٤ - هل يصح الطلاق بالهاتف؟

ج ٣٧٤ - نعم، يصح إذا سمع الشاهدان العادلان صوت المطلق نفسه.

س ٣٧٥ - لو حصل الطلاق وشهد الشاهدان

العادلان وعلم به الناس ولم تعلم به الزوجة

فهل يصح؟

ج ٣٧٥ - نعم يصح.

س ٣٧٦ - هل يصح طلاق المخالف لزوجته

المؤمنة إذا توفرت الشروط على مذهبه ولم تتوفر

على مذهبنا؟

ج ٣٧٦ - لا يصح ذلك واقعاً بمعنى أن الزوجة من حقها أن تمكّنه

من نفسها لو أراد ذلك.

س ٣٧٧ - هل يمكن إلزامه بما صح عنده؟

ج ٣٧٧ - نعم يصح اعتماداً على قاعدة الإلزام وهي الزمومهم بما

الزموا به أنفسهم.

س ٣٧٨ - وماذا يترتب على ذلك؟

ج ٣٧٨ - يحق للزوجة المؤمنة بعد انقضاء عدتها منه أن تتزوج من

غيره ويصح زواجها.

س ٣٧٩ - إذا استبصر الزوج المخالف الذي طلق

زوجته المؤمنة فماذا يترتب على ذلك؟

ج ٣٧٩ - إذا كانت قد تزوّجت بعد انقضاء عدتها فلا سبيل له عليها،

وإن لم تتزوج كانت زوجته، لأنه قد تقدم عدم صحة الطلاق واقعاً.

س ٣٨٠ - هل يحق لمن طلق زوجته الرجوع قبل

انقضاء العدة؟

ج ٣٨٠ - نعم إذا كان الطلاق رجعياً.

س ٣٨١ - وهل هناك قسم آخر للطلاق؟

ج ٣٨١ - نعم، فالطلاق قسمان رجعي وبائن.

س ٣٨٢ - ما هو الطلاق البائن؟

ج ٣٨٢ - هو الذي تخرج به الزوجة عن عصمة الزوج بمجرد حصوله ولا يحق له الرجوع في العدة.

س ٣٨٣ - متى يكون الطلاق بائناً؟

ج ٣٨٣ - يكون الطلاق بائناً في الموارد الآتية:

- ١ - إذا طلق زوجته الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين قمرية.
- ٢ - إذا طلقها بعد بلوغ سن اليأس وهو في القرشية ستون سنة قمرية وفي غيرها خمسون سنة قمرية.
- ٣ - إذا طلقها ولم يدخل بها قبلاً ولا دبراً.
- ٤ - إذا طلقها طلاق الخلع أو المبراة.
- ٥ - إذا طلق الحرّة الطلاق الثالث، وكان قد تحللّ بين الطلقات الثلاث رجوع منه بزوجه.

س ٣٨٤ - لو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق،

أنت طالق، أنت طالق) فهل تبين منه؟

ج ٣٨٤ - كلا، لأنه لم يتخلل بينها رجوع فيكون طلاقاً واحداً؟

س ٣٨٥ - وماذا لو قال لها: (أنت طالق ثلاثاً)؟

ج ٣٨٥ - تقدم أن ذلك لا يعد طلاقاً واحداً على الأحوط وجوباً.

س ٣٨٦- وهل يشترط في تحقق الرجوع الموافقة؟

ج ٣٨٦- كلا، فيصح إنشاء الطلاق، ثم الرجوع، ثم إنشاؤه، ثم الرجوع، ثم إنشاؤه ثالثاً. ويكون طلاقاً بائناً حتى لو تم ذلك كله وهي في طهر واحد.

س ٣٨٧- وهل يمكن للزوج الزواج بزوجته

التي بانث منه بالطلاق الثالث؟

ج ٣٨٧- لا يحق له ذلك إلا أن تتزوج غيره ثم يطلقها ثم تعتد منه وحينئذ يحق للزوج الأول الزواج بها بعد عدتها من الثاني بعقد جديد.

س ٣٨٨- وهل هناك شرط في الزوج الثاني الذي

يحلل للزوج الأول الرجوع لزوجته التي بانث منه؟

ج ٣٨٨- نعم يشترط في الزوج الثاني أن يكون بالغاً وأن يدخل بها وأن يكون الدخول في القُبُل على الأحوط وجوباً، ويشترط في الزواج أن يكون دائماً.

س ٣٨٩- كيف يتحقق الرجوع بعد الطلاق

الأول أو الثاني؟

ج ٣٨٩- يتحقق بالقول والفعل كأن يقول لها: (أنت زوجتي) قاصداً الرجوع أو يقول لها: (رددتك) أو (رجعت بك) أو غير ذلك مما يدل على الرجوع.

س ٣٩٠- وكيف يتحقق الرجوع بالفعل؟

ج ٣٩٠- يتحقق بالموافقة أو التقبيل أو أي فعل من الزوج يقصد به معاملته لها على أنها زوجة.

س ٣٩١- وهل يشترط في الرجوع بالقول المباشرة
من الزوج؟

ج ٣٩١- كلا، بل يحق له التوكيل في ذلك.

س ٣٩٢- اشترطتم في صحة الطلاق الإشهاد
فهل هو شرط في الرجوع؟

ج ٣٩٢- كلا، ليس هو شرطاً ولكنه مستحب.

س ٣٩٣- لو رجع الزوج وأشهد على ذلك
ولكنه أمر الشهود بالكتمان ولم تعلم الزوجة حتى
خرجت العدة، فهل يعتبر ذلك رجوعاً؟

ج ٣٩٣- لا يعتبر ذلك رجوعاً على الأحوط وجوباً، فاللازم فيه
الاحتياط.

أحكام العِدَّة

س ٣٩٤ - متى تجب العِدَّة على المرأة؟

ج ٣٩٤ - تجب بأحد أمور:

- ١ - وفاة الزوج.
- ٢ - خروجها عن الزوجية مع حياة الزوج.
- ٣ - حصول وطء الشبهة.

س ٣٩٥ - ومتى تخرج المرأة عن الزوجية؟

ج ٣٩٥ - تخرج بالطلاق في الزواج الدائم وبانقضاء المدة أو هبتها لها في الزواج المنقطع وبفسخ النكاح بأحد العيوب الموجبة للفسخ، وكذلك تخرج المرأة عن الزوجية ببطلان النكاح بسبب من أسباب البطلان كالارتداد مثلاً.

س ٣٩٦ - هل تجب عدة الوفاة على الزوجة

الصغيرة غير البالغة؟

ج ٣٩٦ - عدة الوفاة تثبت مطلقاً سواء كان الزوجان صغيرين معاً أم كبيرين معاً أم مختلفين.

س ٣٩٧ - وهل تجب عدة الوفاة عند عدم الدخول؟

ج ٣٩٧ - نعم. تجب.

س ٣٩٨ - وهل يشترط الإسلام في وجوبها؟

ج ٣٩٨ - كلا، سواء كانا مسلمين معاً أم كافرين معاً أم مختلفين كالزوجة الكتابية.

س ٣٩٩ - وهل يفهم مما تقدم أن عدة الوفاة تجب

على الزوجة بمجرد وفاة الزوج؟

ج ٣٩٩ - مبدأ عدة الوفاة على المرأة من حين يبلغها خبر وفاة زوجها، لا من حين نفس الوفاة، من غير فرق بين الغائب والحاضر، حتى لو كانت المدة بين الوفاة وحصول الخبر قريبة كثلاثة أيام أو أربعة على الأحوط وجوباً. كما أن الأحوط وجوباً العموم لمن لا يجب عليها الحداد كالأمة والصغيرة.

س ٤٠٠ - هل أن قاعدة الإلزام - أي إلزام غير

الإماميين بأحكام مخالفة - ثابتة عندكم بطريق

معتبر أو لا وهل هناك قواعد بديلة لها إذا لم تثبت

عندكم بطريق معتبر؟

ج ٤٠٠ - نعم هي ثابتة عندنا.

س ٤٠١ - ذكرتكم في عدة المطلقة الكافرة أن

الاحوط وجوباً أن تكون ثلاثة قروء مع أن

هناك رواية صحيحة السند بأن عدتها عدة الأمة،

وبرغم أن مورد الرواية كون الزوج نصرانياً إلا

أنّ التعليل بأنهم مماليك للامام (عليه السلام)

يكشف عن عموم الحكم؟

ج ٤٠١ - إنما توقفنا عن التعدي عن مورد الرواية المذكورة، لان التعليل تعبدي لا حقيقي، حيث لا اشكال في عموم جريان أحكام المالك عليهم. على أن المحقق (قدس سره) قد رمى الرواية بالشذوذ، وفي الجواهر: (لم نتحقق بها عاملاً، بل ظاهر الجميع أو صريحهم خلافها) حتى أنه استنكر على صاحبي الحدائق والمدارك الاشكال والتوقف فيما عليه المشهور من مساواتها للحررة. وذلك كله كاف في توقفنا عن العمل بالرواية والاقتصار على الاحتياط الوجوبي.

س ٤٠٢ - هل للزانية عدة إذا أراد الزاني أن يتزوجها أو غيره؟

ج ٤٠٢ - لا عدة من الزنى ولا استبراء. نعم يستحب استبراؤها من ماء الفجور عند إرادة تزويجها، بل هو الاحوط استحباباً، خصوصاً إذا كان الزاني هو الذي يريد التزويج بها، كما ذكرناه في المسألة (٩٣) من كتاب الطلاق من منهاج الصالحين. وفي المسألة (١٩) من مباحث العدة من الاحكام الفقهية.

س ٤٠٣ - المرأة التي تنتهي عدتها بوضع الحمل هل تخرج من العدة في حالة الاسقاط الاختياري؟

ج ٤٠٣ - نعم تخرج بذلك.

س ٤٠٤ - المرأة إذا كانت قالعة للرحم، هل هي بائس فلا عدة لها أم لا تحيض في سن من تحيض؟

ج ٤٠٤ - المرأة في الحالة المذكورة ممن لا تحيض وهي في سن من تحيض، وليست يائسة إذا لم تبلغ سن اليأس.

س ٤٠٥ - وهل هناك شرط في وجوب العدة على من خرجت عن الزوجية بأحد الأسباب المتقدمة أو بسبب وطء الشبهة.

ج ٤٠٥ - نعم هناك شرطان لا بد من تحققهما:

١ - أن تكون المرأة في سن الحيض.

٢ - أن يتحقق الدخول قبلاً أو دبراً.

س ٤٠٦ - كم هي عِدَّة الحرة التي تحيض - غير الحامل -؟

ج ٤٠٦ - عدتها ثلاثة أطهار، وتنتهي العِدَّة بانتهاء الطهر الثالث. وهذا بالنسبة لغير من تحيض عدة مرات في الشهر الواحد، وإلا فالأحوط وجوباً أن تعتد بثلاثة أشهر من حين الطلاق.

س ٤٠٧ - ومن أين تبدأ بالحساب ومتى تنتهي العدة؟

ج ٤٠٧ - يكون الطهر الذي حصل فيه الطلاق هو الطهر الأول وتحسب بعده طهرين إذا كان هناك فاصل بين الطهر الأول والحيض، وأما إذا حصل الحيض بعد الطلاق مباشرة ومن دون فاصل فتبدأ بحساب العدة من الطهر الأول بعد الحيض وتنتهي العدة عند نزول الدم من الحيضة الرابعة حينئذٍ.

س ٤٠٨ - وهل هذا يعني أنها يحق لها أن تتزوج وهي في الحيضة الثالثة؟

ج ٤٠٨ - نعم، يحق لها ذلك على كراهة ولكن لا يجوز لها تمكين زوجها من نفسها قبل الطهر - كما هو واضح -.

س ٤٠٩ - هل تختلف عدة المتمتع بها عند انقضاء مدتها أو هبتها لها عن عدة المطلقة؟

ج ٤٠٩ - نعم تختلف حيث تكون عدتها طهرين.

س ٤١٠ - وهل هذا يعني أنها تخرج عن عدتها في الحيضة الثانية؟

ج ٤١٠ - الحال يختلف فإذا انتهت عدة المتمتع بها أو وهبت المدة لها وهي في طهرها كان عليها إكمالها ثم إكمال الطهر الثاني وتنتهي عدتها بالحيضة الثانية وإذا انتهت عدتها أو وهبت لها المدة وهي في حال الحيض كان عليها إكمال طهرين بعد أن تطهر من حيضها الذي هي فيه وتخرج من عدتها في الحيضة الثالثة.

س ٤١١ - إذا كانت الزوجة في سن من تحيض ولكنها لا تحيض لعارض ما أو لكونها قد بلغت حديثاً أو كانت مرضعاً أو غير ذلك فكيف تكون عدتها؟

ج ٤١١ - تكون عدتها ثلاثة أشهر إذا كانت الزواج دائماً، وشهراً ونصف الشهر إذا كانت متمتعاً بها.

س ٤١٢ - كيف تحسب المرأة عدتها لو انقطع عنها الحيض وهي تحتمل الحمل الذي قد يكون هو السبب في انقطاعه؟

ج ٤١٢ - تنتظر إلى سنة من حين الواقعة الأخيرة وهي أقصى الحمل

فإن ظهر الحمل خلال تلك المدة كانت عدتها إلى حين وضع الحمل وإن لم تكن حاملاً كانت عدتها ثلاثة أشهر إن كانت بالزواج الدائم.

س ٤١٣ - المستحاضة التي يستمر بها الدم تمام الشهر كيف تعتد إذا طلقت؟

ج ٤١٣ - الأحوط وجوباً أن تكون عدتها ثلاثة أشهر ولا تعتد بالأطهار.

س ٤١٤ - وماذا لو كانت في الفرض المتقدم - متمتعاً بها؟

ج ٤١٤ - تعتد بأبعد الأجلين من الطهرين والشهر والنصف على الأحوط وجوباً.

س ٤١٥ - ما حكم من تحيض في الشهر مراراً إذا طلقت أو كانت متمتعاً بها؟

ج ٤١٥ - الأحوط وجوباً أن تعتد المطلقة بثلاثة أشهر والمتمتع بها تعتد بشهر ونصف.

س ٤١٦ - كيف تعتد الحامل إذا طلقت؟

ج ٤١٦ - تعتد إلى حين وضع الحمل فلو وضعت حملها بعد الطلاق مباشرة انتهت عدتها.

س ٤١٧ - وهل الحكم نفسه بالنسبة للحامل المتمتع بها؟

ج ٤١٧ - كلا، بل تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل وعدتها لو لم تكن حاملاً على الأحوط وجوباً.

س ٤١٨ - كيف تعتد الزوجة إذا توفي زوجها؟

ج ٤١٨ - إذا لم تكن حاملاً عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ولا فرق في ذلك بين الدائمة والمتمتع بها. وإذا كانت حاملاً تعتد إلى أبعد الأجلين من زمان الولادة ومدّة أربعة أشهر وعشرة أيام.

س ٤١٩ - وهل يشترط الدخول في عدة الوفاة؟

ج ٤١٩ - تقدم أنه لا يشترط في عدة الوفاة الإسلام ولا البلوغ ولا الحرية ولا الدخول.

س ٤٢٠ - لو توفي الزوج وكانت زوجته حاملاً فكيف تعتد؟

ج ٤٢٠ - تعتد إلى أبعد الأجلين من المدة المذكورة (أربعة أشهر وعشرة أيام) ووضع الحمل.

س ٤٢١ - إذا طلقت الزوجة طلاقاً بائناً ثم مات زوجها وهي في عدة الطلاق فكيف تعتد للوفاة؟

ج ٤٢١ - عليها إكمال عدة الطلاق وليس عليها عدة الوفاة.

س ٤٢٢ - وكيف تعتد لو مات الزوج أثناء عدة الطلاق الرجعي لزوجته؟

ج ٤٢٢ - عليها أن تعتد عدة الوفاة.

س ٤٢٣ - إذا كانت المرأة في عدة الوفاة فهل يجزئ لها استعمال الطيب والزينة في بدنها وملابسها.

ج ٤٢٣ - كلاً لا يجوز لها ذلك ويجب عليها ترك كل ما يعد للزينة، نعم يجوز لها الغسل وتنظيف بدنهما وتصفيف شعرها وتقليم أظافرهما وما شابه ذلك.

س ٤٢٤ - وهل يجوز للزوجة في عدة الوفاة أن تخرج من بيت زوجها؟

ج ٤٢٤ - نعم يجوز لها التنقل والذهاب إلى أي بيت شاءت.

س ٤٢٥ - شاع عند كثير من الناس قيود كثيرة على المرأة إذا مات زوجها كالاحتجاب عن غير المحرم وعدم التحدث معهم وعدم رؤية كل مذكر وغير ذلك فهل لذلك أصل شرعي؟

ج ٤٢٥ - كلا، لا أصل شرعي لما ذكر.

س ٤٢٦ - إذا عصت المرأة وخالفت فلم تلتزم بالحداد الشرعي إلى أن انقضت عدتها فهل يجب عليها قضاء العدة؟

ج ٤٢٦ - كلا، لا يجب قضاء العدة نعم تكون عاصية.

س ٤٢٧ - متى تبدأ عدة الوفاة؟

ج ٤٢٧ - تبدأ عدة الوفاة من حين علم الزوجة بموت زوجها.

س ٤٢٨ - ومتى تبدأ عدة الطلاق؟

ج ٤٢٨ - تبدأ عدة الطلاق من حين حصول الطلاق ووقوعه.

س ٤٢٩ - وهل هذا يعني أن الزوجة لو علمت

بالطلاق بعد مضي زمان العدة فلا شيء عليها؟

ج ٤٢٩ - نعم لا شيء عليها ما دامت مدة العدة قد مضت وانتهت

ولا يجب عليها أن تعتد من جديد.

الخلع والمباراة

س ٤٣٠ - هل يعتبر الخلع والمباراة من أنواع الطلاق الشرعي؟

ج ٤٣٠ - نعم هما من أنواع الطلاق الشرعي ولا بد حينئذٍ من توفر جميع شروط الطلاق المتقدمة.

س ٤٣١ - وهل هناك شروط في طلاق الخلع زائداً على الشروط العامة للطلاق؟

ج ٤٣١ - نعم يشترط في طلاق الخلع - إضافة لما سبق في شروط الطلاق - أن تكون الزوجة كارهة لزوجها بالشكل الذي يؤدي إلى امتناعها عن أداء حقوقه والتعدي عليه بعصيان الله فيه أو بحيث تهدد الزوج بذلك جادة به. وحينئذٍ تبذل له مالاً ليطلقها.

س ٤٣٢ - لو كانت الزوجة تهدد زوجها بامتناعها عن أداء حقوقه ولكنها لا تطبق ذلك بل تبقى على أداء حقوقه وإطاعته فهل يكفي ذلك في طلاق الخلع؟

ج ٤٣٢ - التهديد المذكور لا يكفي، بل لا بد أن تكون جادة به عازمة على تطبيقه.

س ٤٣٣ - وماذا يشترط في طلاق المباراة إضافة

لشروط الطلاق المتقدمة؟

ج ٤٣٣ - يشترط في صحة طلاق المباراة كراهة كل من الزوجين للآخر وإن لم يبلغ حد عصيان الله، وحينئذ تبذل الزوجة لزوجها مالا لا يتجاوز مقدار مهرها لكي يطلقها.

س ٤٣٤ - ولو كانت هناك مشاكل بين الزوجين

كصعوبة المعاشرة لكونه يسكن مع أهله أو يسافر كثيراً أو غير ذلك فهل يشرع طلاق المباراة أو الخلع؟

ج ٤٣٤ - لا يشرع ذلك ما لم يكن هناك كراهة بالنحو المشروط في المباراة أو المشروط في الخلع.

س ٤٣٥ - لو كرهت الزوجة زوجها بسبب

ضغطه عليها وتضييقه الشديد عليها استغلالاً منه لضعفها وحرصاً منه على أخذ مالها فهل يعد ذلك الكره مصححاً للخلع؟

ج ٤٣٥ - نعم، يتحقق شرط الخلع ويصح الطلاق لو بذلت له وكانت الكراهة بالنحو المشروط المتقدم في جواب السؤال ٤٣١، ولكن الزوج يكون ظالماً لها بسبب مثل هذا الضغط ويأثم على ذلك.

س ٤٣٦ - هل هناك حدٌ للمال الذي تبذله الزوجة

الكارهة للزوج ليطلقها طلاق الخلع أو المباراة؟

ج ٤٣٦ - ليس في طلاق الخلع حدٌ للمال المبذول ولكن في طلاق

المباراة لا بد أن لا يزيد المال المبذول على مقدار المهر.

س ٤٣٧- وهل هناك شروط أُخر في المال المبذول؟

ج ٤٣٧- لا بد أن يكون ملكاً للزوجة قبل البذل، أو تجعله عليها وفي ذمتها عند البذل ولا بد أن يكون المال المبذول مما يصح التعاوض به شرعاً من دون فرق بين كونه عيناً أو منفعة أو حقاً، كما لا بد من كونه معيناً.

س ٤٣٨- لو كرهت الزوجة زوجها ولكنها لم تطلب منه الطلاق وقام أهلها بطلب الطلاق فهل يصح ذلك؟

ج ٤٣٨- كلا، لا يصح ولا بد أن تكون هي الطالبة للفراق.

س ٤٣٩- هل هناك صيغة معينة لطلاق الخلع والمباراة؟

ج ٤٣٩- يجزئ ذلك بأحد وجهين:

١- أن يقول: (أنت طالق على ما بذلت) أو (زوجتي طالق على ما بذلت).

٢- أن يقول الزوج من دون أن يذكر صيغة الطلاق: (خلعتك على ما بذلت) أو (أنت مختلعة على ما بذلت أو على مبلغ كذا) و(بارأتك على ما بذلت) أو (بارأت فلانة على ما بذلت) أو غير ذلك.

س ٤٤٠- هل تجب المباشرة من الزوج في طلاق الخلع أو المباراة؟

ج ٤٤٠- لا يشترط ذلك ويصح التوكيل.

س ٤٤١ - كيف تكون عدة الزوجة في طلاق

الخلع والمباراة؟

ج ٤٤١ - عدتها نفس عدة الطلاق.

س ٤٤٢ - وهل يكون بائناً أو رجعيّاً؟

ج ٤٤٢ - يكون طلاقها بائناً ويترتب عليه كل ما يترتب على الطلاق

البائن من عدم التوارث وعدم جواز الرجوع في العدة وغير ذلك.

س ٤٤٣ - هل يحق للمرأة ما دامت في العدة

الرجوع في المال المبذول؟

ج ٤٤٣ - يحق لها ذلك بشرطين:

١ - بقاء المال المبذول في ملك الزوج إذا كان عيناً فلو خرج عن ملكه

بيع أو هبة أو وقف فلا مجال لرجوعها به.

٢ - أن يشرع للرجل الرجوع ولا بد في ذلك من أمرين:

أ - كون المرأة بحيث لو طلقت من دون خلع ولا مباراة لكان ذلك

رجعيّاً لا بائناً.

ب - عدم حصول مانع من رجوع الزوج كما لو تزوج أختها أو

صارت له أربع زوجات أو غير ذلك من الموانع.

س ٤٤٤ - وهل يجب عليها شيء آخر فيما لو رجعت

المرأة في المال المبذول وقررت العودة لبیت الزوجية؟

ج ٤٤٤ - نعم يجب عليها إطاعة الزوج وترك التعدي على حقوقه والتوبة إلى الله مما حصل منها.

س ٤٤٥ - هل يجب على الزوج قبول البذل الذي تبذله الزوجة من أجل أن يطلقها؟

ج ٤٤٥ - لا يجب عليه القبول ولكن التعنت غير راجح فيحسن عليه أن يقبل البذل ويطلقها ليذهب كل إلى سبيله.

اليمين والنذر والعهد

س ٤٤٨ - هل يلزم وينعقد يمين الزوجة بدون

إذن زوجها؟

ج ٤٤٨ - كلا، بل لابد من إذن الزوج مطلقاً.

س ٤٤٩ - وهل الحكم كذلك بالنسبة للنذر

والعهد الشرعيين؟

ج ٤٤٩ - لابد من إذن الزوج فيهما إذا كانا منافيين لحقه وكان مطالباً

بذلك الحق. وإذا لم يكن العهد والنذر منافيين لحق الزوج فمن حق الزوجة

أن تنذر وتعاهد من دون إذن زوجها ولا يحق للزوج حلها.

س ٤٥٠ - هل يجب على البنت الرشيدة قبول

الزواج من شخص معين إذا نذر أبوها تزويجها منه؟

ج ٤٥٠ - كلا، لا يجب عليها القبول.

الكفارات

س ٤٥١- ماهي كفارة جز المرأة شعرها في المصاب؟

ج ٤٥١ - كفارتها عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد ويكفي في وجوبها جزّ بعض الشعر بمقدار معتد به، ويلحق به الحلق.

س ٤٥٢ - هل يجوز للمرأة جز شعرها في مصاب الحسين عليه السلام؟

ج ٤٥٢ - نعم. يجوز لها ذلك في مصاب الحسين عليه السلام ولا يجوز لها ذلك في المصائب الشخصية.

س ٤٥٣ - ما حكم المرأة التي تمزق ثوبها بموت أخيها؟

ج ٤٥٣ - الأولى لها ترك ذلك والتجمل بالصبر ولا تجب عليها كفارة.

س ٤٥٤ - كيف تكفر المرأة عند نتف شعرها في المصاب وخذش وجهها إلى حدّ الإدماء؟

ج ٤٥٤ - كفارتها هي كفارة اليمين. وهي عتق الرقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإن لم يمكن فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

الميراث

س ٤٥٥ - ما هي موجبات الإرث؟

ج ٤٥٥ - تنقسم موجبات الإرث إلى قسمين:

الأول: النسب وله مراتب.

الثاني: السبب وله مراتب أيضاً.

س ٤٥٦ - كم هي مراتب النسب؟ وما هي؟

ج ٤٥٦ - مراتب النسب ثلاث:

الأولى: الأب والأم والأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

الثانية: الأجداد والجندات وإن علو والأخوة والأخوات وأولادهم

وإن نزلوا.

الثالثة: الأعمام والأخوال وإن علو وأولادهم وإن نزلوا.

س ٤٥٧ - إذا ماتت المرأة وكان لها ورثة من المرتبة

الأولى والثانية فكيف يقسم الإرث؟

ج ٤٥٧ - هذه المراتب مترتبة فما دام هناك فرد واحد أو أكثر من المرتبة

الأولى فلا ينتقل إلى المرتبة الثانية.

س ٤٥٨ - ما هي مراتب السبب؟

ج ٤٥٨ - مراتب السبب هي الزوجية والولاء.

س ٤٥٩ - أيهما المقدم مراتب النسب أم مراتب السبب؟

ج ٤٥٩ - جميع مراتب النسب مقدّمة على مراتب السبب عدا الزوجية فانها سبب من أسباب الميراث مع جميع المراتب والأقسام.

س ٤٦٠ - هل هذا يعني أن الزوجة ترث زوجها لو كان له أب وأم وأولاد.

ج ٤٦٠ - نعم ترثه ولها حصة معلومة.

ميراث المرتبة الأولى

س ٤٦١ - لو لم يكن للبيت من أفراد المرتبة الأولى سوى أحد الأبوين من دون زوجة ولا زوج فكيف يكون نصيبه من الإرث؟

ج ٤٦١ - يعطى أحد الأبوين جميع المال.

س ٤٦٢ - وماذا لو كان مع أحد الأبوين زوجة أو زوج؟

ج ٤٦٢ - يعطى للزوج النصف وللزوجة الربع والباقي لأحد الأبوين.

س ٤٦٣ - لو لم يكن للبيت سوى ابن واحد فقط

أو بنت كذلك فكم يعطى؟

ج ٤٦٣ - يعطى المال كله.

س ٤٦٤ - ولو كان مع الابن أو البنت زوج أو

زوجة فكيف سيكون التقسيم؟

ج ٤٦٤ - يعطى للزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للابن أو البنت.

س ٤٦٥ - إذا انفرد الأبوان بالميراث ولم يكن

للميت زوج ولا زوجة فكيف يكون التقسيم؟

ج ٤٦٥ - يعطى للأب الثلثان وللأم الثلث.

س ٤٦٦ - وهل تبقى النسبة في السؤال السابق

على حالها لو كان للميت أخوة علماء بأنهم من

المرتبة الثانية؟

ج ٤٦٦ - إذا كان للميت أخوان أو أكثر وما هو بمنزلتها وكانا حين

مسلمين حرين فانها وإن كانا لا يرثان شيئاً إلا أنها يحجبان الأم في السؤال

المتقدم عما زاد على السدس.

س ٤٦٧ - ما المقصود بقولكم بمنزلتها؟

ج ٤٦٧ - (الأخ مع الأختين) أو (أربع أخوات).

س ٤٦٨ - فهل هذا يعني أنه لو كان للميت أبوان

ولم يكن له زوج ولا زوجة ولكن كان له أخوان

فانها يحجبان الأم عما زاد على السدس؟

ج ٤٦٨ - نعم فيعطى للأم السدس والباقي للأب.

س ٤٦٩ - لو كان مع الأبوين زوج أو زوجة فكم يعطى كل واحد منهم؟

ج ٤٦٩ - يعطى الزوج النصف والزوجة الربع والأم الثلث إن لم يجلبها الأخوة والسدس إن جلبها الأخوة ويعطى الباقي للأب.

س ٤٧٠ - إذا لم يكن للميت سوى ذكور فقط أو إناث فقط - من مرتبة واحدة - وليس معهم زوج ولا زوجة فكيف سيكون التقسيم؟

ج ٤٧٠ - يعطى الميراث كله لهم جميعاً بالسوية.

س ٤٧١ - ولو كان مع الأبناء أو البنات زوج أو زوجة فكيف توزع الحصص؟

ج ٤٧١ - يأخذ الزوج الربع والزوجة الثمن والباقي للأبناء أو للبنات بالسوية.

س ٤٧٢ - وكيف يقسم الإرث لو كان للميت ذكور وإناث ولم يكن له زوج أو زوجة؟

ج ٤٧٢ - يأخذ الذكر مثل حظ الانثيين. ولا يتوهم أن في هذا التقسيم خطأً من قيمة الانثى في الإسلام، إذ قد تكون الحكمة فيه أن الالتزامات المالية مثل النفقة على الزوجة والأولاد تترتب شرعاً على الزوج فمن الطبيعي أن يتميز على المرأة في بعض المصادر المالية.

س ٤٧٣ - وكم سيأخذ الزوج أو الزوجة لو كان أحدهما موجوداً مع الذكور والإناث؟

ج ٤٧٣ - يأخذ الزوج الربع والزوجة الثمن والباقي للآخرين للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ٤٧٤ - وكم يعطى الزوج أو الزوجة لو مات أحدهما وترك واحداً من الأبوين مع واحد من الأبناء؟

ج ٤٧٤ - يعطى الزوج الربع والزوجة الثمن وأحد الأبوين السدس والباقي للابن.

س ٤٧٥ - ولو كان في السؤال السابق بدل الابن الواحد أبناء ذكور فقط أو ذكور وإناث فكم ستكون الحصص؟

ج ٤٧٥ - يقسم المال المتبقي - بعد إعطاء الزوج أو الزوجة وأحد الأبوين حصتهم - بالسوية إذا كانوا ذكوراً وللذكر مثل حظ الانثيين إذا كانوا مختلفين.

س ٤٧٦ - وكم يعطى الأبوان لو كانا موجودين في السؤال السابق؟

ج ٤٧٦ - لكل واحد منهما السدس والباقي يقسم كما تقدم.

س ٤٧٧ - لو ترك الميت أحد الأبوين مع بنت واحدة فكيف توزع الحصص؟ إن لم يكن معها زوج أو زوجة؟

ج ٤٧٧ - يعطى أحد الأبوين الربع والباقي للبننت.

س ٤٧٨ - وماذا لو كان معها زوج أو زوجة؟

ج ٤٧٨ - يعطى الزوج الربع والزوجة الثمن ثم يقسم الباقي إلى أرباع يأخذ أحد الأبوين ربعاً والباقي للبننت.

س ٤٧٩ - لو ترك الميت كلا الأبوين مع بنت واحدة ولم يكن معهم زوج ولا زوجة فكيف تقسم التركة؟

ج ٤٧٩ - تقسم التركة إلى خمسة أقسام ثلاثة منها للبننت وواحد للأب وواحد للأم.

س ٤٨٠ - وماذا لو كان في السؤال السابق معهم زوج؟

ج ٤٨٠ - يعطى للزوج الربع وللأب السدس وللأم السدس والباقي للبننت.

س ٤٨١ - ولو كان معهم بدل الزوج زوجة؟

ج ٤٨١ - تعطى الزوجة الثمن والباقي يقسم إلى خمسة أقسام ثلاثة للبننت واثنين للأبوين بالسوية.

س ٤٨٢ - لو ترك الميت أبوين مع بنتين أو أكثر ولم يكن له ذكور ولا زوج ولا زوجة فكم ستكون حصصهم؟

ج ٤٨٢ - يعطى السدس لكل واحد من الأبوين والباقي للبتين أو البنات بالتساوي.

س ٤٨٣ - وهل تتغير القسمة لو كان في الفرض المتقدم زوج أو زوجة؟

ج ٤٨٣ - نعم تتغير حيث يعطى للزوج الربع وللزوجة الثمن ولكل واحد من الأبوين السدس والباقي للبتين أو البنات بالسوية.

س ٤٨٤ - هل ينتقل للمرتبة الثانية (الأجداد والأخوان) لو لم يكن للميت أولاد وكان له أحفاد؟

ج ٤٨٤ - كلابل يأخذ الحفيد حصة أبيه أو أمه ولا ينتقل إلى المرتبة الثانية.

ميراث المرتبة الثانية

س ٤٨٥ - إذا لم يكن للميت وارث من المرتبة الأولى وكان له فرد واحد من المرتبة الثانية فكم

يعطى من الإرث؟

ج ٤٨٥ - يعطى المال كله إن لم يكن معه زوج أو زوجة، وإن كان معه زوج فيعطى النصف أو زوجة فتعطى الربع والباقي للورث الوحيد.

س ٤٨٦ - وهل تبقى حصة الزوج والزوجة ثابتة عند تعدد الأخوة؟

ج ٤٨٦ - نعم النصف للزوج والربع للزوجة والباقي للأخوة فان

كانوا للأب فقط أو للأبوين يقسم المال بينهم بالسوية مع اتحاد الجنس وللذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم.

س ٤٨٧ - وماذا لو كان الأخوة للأم فقط؟

ج ٤٨٧ - يقسم المال بينهم بالسوية حتى مع اختلاف الجنس بعد إخراج حصة الزوج أو الزوجة.

س ٤٨٨ - إذا انحصر الميراث بالجد للأب والجدة

للأب فكيف يعطى كل واحد منهما؟

ج ٤٨٨ - يعطى الجد الثلثان والجدة الثلث بعد إخراج حصة الزوج النصف والزوجة الربع إن وجد أحدهما.

س ٤٨٩ - وإذا كان الجدان للأم هما الوريثين

الوحيدين للميت فكيف يورثان؟

ج ٤٨٩ - يقسم المال بينهما بالسوية بعد إخراج حصة الزوج وهي النصف والزوجة وهي الربع إن وجد أحدهما.

ميراث المرتبة الثالثة

س ٤٩٠ - لو كان للميت فرد واحد من المرتبة

الثالثة فهل يعطى المال كله؟

ج ٤٩٠ - نعم بعد إخراج النصف للزوج والربع للزوجة إن وجد أحدهما معه.

س ٤٩١ - إذا انحصر الميراث بالأعمام فقط فهل
يقسم المال بينهم بالسوية؟

ج ٤٩١ - نعم إذا كانوا متحدي الجنس وللذكر مثل حظ الانثيين إذا
كانوا مختلفين بعد إخراج النصف للزوج والربع للزوجة إن وجد أحدهما.

س ٤٩٢ - وهل الأخوال كالأعمام لو انحصر
الميراث بهم؟

ج ٤٩٢ - كلا، فالأخوال يقتسمون الإرث بالسوية تحداً أو اختلفوا
في الجنس بعد إخراج حصة الزوج أو الزوجة إن وجد أحدهما.

س ٤٩٣ - هل ينتقل إلى أولاد الأخوال والأعمام
عند فقد الأعمام والأخوال جميعاً؟

ج ٤٩٣ - نعم فيأخذ ولد الخال أو بنت الخال حصة الخال وكذلك
بالنسبة لولد العم وبنت العم.

ميراث الأزواج

س ٤٩٤ - هل يتوارث الزوجان في الزواج المنقطع
كما يتوارثان في الزواج الدائم؟

ج ٤٩٤ - كلا، لا توارث بين الزوجين في المنقطع إلا إذا كان شرطاً
في ضمن العقد.

س ٤٩٥ - لو اشترط أحدهما ذلك على أن يكون

هو الوارث فقط دون الآخر فهل يصح ذلك؟

ج ٤٩٥ - لا يصح على الأحوط وجوباً.

س ٤٩٦ - لو مات أحد الزوجين - بالزواج الدائم

- قبل الدخول فهل يرثه الآخر؟

ج ٤٩٦ - نعم، إلا في زواج المريض فيكون الدخول شرطاً في تحقق

التوارث.

س ٤٩٧ - وهل يتوارث الزوجان لو حصل

الطلاق بينهما وكان رجعيّاً؟

ج ٤٩٧ - نعم، ما دامت الزوجة في العدة.

س ٤٩٨ - ما الذي يرثه الزوج من زوجته؟

ج ٤٩٨ - الزوج - كسائر الورثة - يأخذ نصيبه من تركة زوجته سواء

كانت أرضاً أم غيرها منقولة أم غيرها.

س ٤٩٩ - وهل الزوجة كذلك؟

ج ٤٩٩ - الزوجة ترث من كل الأموال زوجها باستثناء الأرض.

س ٥٠٠ - لما كانت الزوجة لا ترث من الأرض

فهل ترث مما نبت على الأرض؟

ج ٥٠٠ - نعم ترث من نبات الأرض وكل ما يشيّد عليها من البناء

والمعامل وغيرها.

س ٥٠١- وهل تعطى ممانبت أو شُيّد على الأرض
القيمة أو العين؟

ج ٥٠١- يختلف ذلك بحسب العرف فان كان تابعاً للأرض أو
للبناء فلا تستحق الزوجة منه إلا القيمة وذلك مثل تجهيز الماء والكهرباء
والأبواب والمغاسل وغيرها. وإن لم يكن تابعاً للأرض تتخير بأخذ العين
أو القيمة ولا يحق للوارث إلزامها بأخذ القيمة.

س ٥٠٢- لو انفصل الثابت عن الأرض قبل دفع
القيمة للزوجة فهل يحق لها أخذ نصيبها من العين؟

ج ٥٠٢- نعم ولا يجوز للوارث إجبارها بأخذ القيمة.

س ٥٠٣- لو اختارت الزوجة القيمة فهل المدار
على قيمة يوم الدفع أو يوم وفاة الزوج؟

ج ٥٠٣- المدار على قيمة يوم الدفع.

س ٥٠٤- هل للزوجة نصيب من الحقوق المتعلقة
بالأرض؟

ج ٥٠٤- نعم مثل حق السرقة وحق الخيار- إن لم يشترط فيه
المباشرة- فمثلاً لو باع الزوج أرضاً وكان له الخيار إلى أجل معين ثم مات
قبل انتهاء الأجل فإن للزوجة حقاً- كسائر الورثة- في ذلك الخيار.

القصاص والديات

س ٥٠٥ - كيف يكون القصاص على المرأة لو جنت على الرجل؟

ج ٥٠٥ - يحق للرجل أن يقتص بالمثل كالعين بالعين والأذن بالأذن وما شابه ذلك.

س ٥٠٦ - وهل يحق لها أن تقتص بالمثل لو جنى عليها الرجل؟

ج ٥٠٦ - نعم يحق لها القصاص منه ما لم تصل الجنابة أو تتجاوز ثلث الدية الكاملة، فمثلاً الأصابع العشرة ديتها دية كاملة فلو قطع الرجل من المرأة إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثة أصابع فلها أن تقطع مثل ذلك.

س ٥٠٧ - ولو قطع الرجل أربع أصابع من المرأة فكيف تقتص منه؟

ج ٥٠٧ - لما كانت دية الأصابع الأربع أربعين وهي أكثر من ثلث الدية الكاملة فإن للمرأة أن تقطع من الرجل أربع أصابع ولكن عليها رد نصف دية الأصابع الأربع.

س ٥٠٨ - ما المقصود بالرد؟

ج ٥٠٨ - الرد هو أن تعطي المرأة للرجل فارق الدية بعد الاقتصاص منه كما في المثال السابق.

س ٥٠٩ - مثل لي بمثال آخر.

ج ٥٠٩ - دية العينين لو فقئتَا دية كاملة فلو فقأ الرجل عين المرأة فلها أن تفقأ عينه قصاصاً ولما كانت دية العين الواحدة نصف الدية الكاملة وهي أكثر من الثلث فعلى المرأة بعد أن تقتص بفقء عينه أن تعطيه نصف دية العين التي تساوي ربع الدية الكاملة.

س ٥١٠ - وهل هذا يعني أن المرأة إذا أرادت أن تقتص فيما زاد على ثلث الدية الكاملة عليها أن ترد للرجل نصف دية ذلك الجزء الذي جرى عليه القصاص؟

ج ٥١٠ - نعم.

س ٥١١ - كم هي الدية الكاملة؟

ج ٥١١ - دية قتل المسلم عمداً أحد أمور:

١ - مائة من الإبل والأحوط وجوباً أن تكون داخلة في السنة السادسة وأن تكون فحولة لا إناثاً.

٢ - مائتان من البقر.

٣ - ألف من الغنم.

٤ - ألف دينار ذهب أو ما يعادل أربعة كيلو غرامات من الذهب

وربع الكيلو غرام تقريباً.

٥- عشرة آلاف درهم فضة أو ما يعادل ثلاثين كيلو غراماً إلا ربعاً
من الفضة تقريباً.

٦- مائتا حلة.

س٥١٢- كم هي دية قطع أحد الأعضاء الشائية
كالرجل واليد والعين والثدي و...؟

ج٥١٢- نصف الدية الكاملة.

س٥١٣- وهل تتساوى الدية بالنسبة للرجل
والمرأة؟

ج٥١٣- كلا. بل تكون دية المرأة نصف دية الرجل. ولعلّ حكمة
ذلك عبء الالتزامات المالية الملقاة على عاتق الرجل شرعاً. والله العالم.

الفهرست

مقدمة	٥
التقليد	٧
الطهارة	١١
أحكام الخلوّة	١٣
الاستبراء	١١
الوضوء	١٢
أعضاء الوضوء	١٤
الجنابة	١٧
الحيض	١٩
في أحكام الحيض	٢٨
الاستحاضة	٣٣
النفاس	٣٧
العفو عن النجاسة في الصلاة	٤٠

٤٣ الصلاة
٤٥ مسائل متفرقة
٤٦ صلاة الجماعة
٤٧ الصوم
٥٣ الزكاة
٥٥ الخمس
٥٩ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٩ جملة من المحرمات
٥٩ الغناء
٦٣ الحج
٦٣ شروط وجوب حج الإسلام
٦٣ أنواع الحج إجمالاً
٦٥ الحج النيابي
٦٧ النكاح
٦٧ العلاقة بين الجنسين وبين أفراد الجنس الواحد
٦٧ التبرج
٨٨ من أحكام اللباس
١٠٤ التلقيح وأطفال الأنابيب

- ١٠٦ أحكام الحضانة
- ١٠٧ نفقة الزوجة
- ١١٠ نفقة الأرحام
- ١١١ الطلاق
- ١٢٠ أحكام العدة
- ١٢٦ الخلع والمباراة
- ١٣٥ اليمين والنذر والعهد
- ١٣٧ الكفارات
- ١٣٩ الميراث
- ١٤٠ ميراث المرتبة الأولى
- ١٤٥ ميراث المرتبة الثانية
- ١٤٦ ميراث المرتبة الثالثة
- ١٤٧ ميراث الأزواج
- ١٥١ القصاص والديات
- ١٥٥ الفهرست